تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المائية

من المنظور الفقهي والقانوني

أ.د. سناء بنت محمد بن عبد الرحمن عبده (*)

• المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد ﷺ عبده ورسوله.

وبعد،،،

الماء عصب الحياة، وهو العنصر الضروري والفعال في حياة الكائنات الحية مصداقًا لقوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنبياء آية: ٣٠]، وعلى الرغم من هذه الأهمية القصوى للماء، شهد العالم في القرن الأخير أزمة في الحصول على هذا العنصر وندرة في موارده.

ويرجع ذلك إلى ما تسبب فيه الإنسان من إفساد بتلويثه للموارد المائية وإسرافه في استهلاكها في مصارف غير ضرورية، أضف إلى ذلك غياب الوازع الديني، وجهل الناس باهتمام ديننا الحنيف بالماء حيث أولاه عناية خاصة، ولا غرو في ذلك، فمفتاح العبادة هي الطهارة والوضوء.

وبالرغم من التقدم العلمي و التقني في مجالات استخدامات المياه، إلا انه ليس في مقدور العلوم والتقنية الحديثة وحدهما حل هذه الأزمة، دون

(*) أستاذ مساعد في تخصص الفقه وأصوله- كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز.

تعميق المفهوم الديني في كون المحافظة على هذا المورد الطبيعي واجب ديني تحكمه ضوابط وقوانين شرعية.

وفي إطار ما دعي إليه ولى الأمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز من دعوة المجتمع أفرادًا ومؤسسات إلى تنظيم استغلال المياه، وترشيد استهلاكها، في ظل الجمع بين الوسائل العلمية الحديثة والقيم الدينية الداعية إلى حماية هذا العنصر الثمين وإيجاد السلوك الإيجابي تجاهه.

من هنا رغبت أن أسهم في تلبية هذه الدعوة بالكتابة في موضوع (تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المائية من المنظور الفقهي و القانوني).

- **اهمية الموضوع وتساؤلاته:**

يتناول هذا البحث مشكلة ندرة الموارد المائية، وهي من أهم التحديات التي تواجه العالم بصفة عامة، وبلادنا بشكل خاص لقلة مواردنا المائية.

لذلك تعظم الحاجة إلى بيان ضوابط الاستغلال المنظم لموارد المياه، وكيفية العمل على ترشيد الاستهلاك من المنظور الفقهي والقانوني لكونها من أهم الوسائل لعلاج الندرة في الموارد المائية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

لقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع أسباب عدة من أهمها:

١. الاستغلال الجائر وغير المشروع أحيانًا لموارد المياه، نتيجة لقلة أو انعدام الوعي البيئي المترتب على ضعف الوازع الديني، أو عدم العلم بالأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.

٢. إن من واجب العلماء وطلبة العلم الشرعي إظهار الأحكام والقواعد الفقهية المتعلقة بالمحافظة على المياه لأهمية ذلك، والحاجة لبيانها، لتعلقها بأساس حياة الناس، فضلاً عن عباداتهم من طهارة ونحوها.

٣. بالرغم مما كتب في هذا الموضوع من دراسات فقهية وبحوث متخصصة إلا أنه لا زال بحاجة إلى المزيد من البحث والدراسة في التأصيل الفقهي، خاصة في هذا الوقت فالتقدم العلمي والتكنولوجي والصناعي الذي عم أرجاء العالم، وما نجم عنه من تعاظم الاعتداء على هذا المورد (الماء) الأمر الذي أثر سلبًا على الموارد المائية، مما يقتضي بيان الضوابط الشرعية، وإبراز الأحكام الفقهية الحاكمة لتصرفات الإنسان وتعامله مع الموارد المائية، سلبًا وإيجابًا من أجل تحقيق الحفاظ عليها، ودرء خطر نضوبها وتلويثها.

- **الدراسات السابقة:**

إن معظم الدراسات السابقة التي تناولت قضايا المحافظة على الموارد المائية وكيفية استغلالها كانت من خلال الحديث عن المحافظة على البيئة بصورة عامة، والبعض الآخر تناول قضايا المياه من خلال بيان أحكامها من الطهارة وغيرها، والبعض ركز على أهمية المياه من المنظور الشرعي، وتأثيرها على جانب التنمية الاقتصادية، ومن أهم هذه الدراسات :

١. المحافظة على البيئة وأثرها على الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، إعداد عبدالكريم بن علي السعيد، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤ – ١٤٢٥ هـ.

٢. حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، إعداد: فهد بن عبدالرحمن المحمودي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم السنة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢١ هـ.

٣. المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي، محمد بشير التيجاني، رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى، اقتصاد إسلامي ١٤٢٠ هـ.

٤. الواقع التنظيمي لهيئات إدارة المياه ومدى حاجته للتطوير لتحقيق الأمن المائي في المملكة، أحمد بن سليمان السديري، العلوم الإدارية، أكاديمية نايف.

• **خطة البحث:**

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطته.

* **التمهيد:** بيان المنظور الشرعي لقضايا المياه والمحافظة عليها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

* **المبحث الأول:** ضوابط الاستغلال الحافظ لموارد المياه

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول: الاعتدال والتوازن في الاستهلاك.

المطلب الثاني: حماية الموارد المائية وحفظها من الاعتداء عليها.

المطلب الثالث: السعي في تطوير طرق الاستغلال من عمارة الأرض.

* **لمبحث الثاني: قاعدة المصلحة ودورها في المحافظة على موارد المياه، وفيه إبراز قاعدة المصلحة وما تفرع عنها من ضوابط تكون نبراسًا يضيء الطريق للوصول إلى الاستغلال الأمثل لمصادر المياه.**

* **المبحث الثالث: المسائل المستجدة في حل أزمة المياه .**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقنيات الترشيد الحديثة المستعملة في شبكات المياه سواء في المنازل أو غيرها.

المطلب الثاني: مياه البحر المحلاة.

المطلب الثالث: استمطار السحب.

المطلب الرابع: تنقية مياه الصرف الصحي.

***الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

- **منهج البحث:**

١. اجتهدت الباحثة في صياغة هذا البحث صياغة علمية، وجمع مادتـه من أمهات كتب الفقه، إضافة إلى الرجوع إلى كثير من المراجع والدراسات الحديثة في موضوع البحث.

٢. ركزت الباحثة في الجانب القانوني على مجموعة الأنظمة واللوائح والأوامر الحكومية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بموضوع البحث.

٣. العناية بدراسة بعض القضايا المستجدة مما اطلعت عليه في كتب أهل الاختصاص.

٤. اتبعت الباحثة الطرق العلمية المعروفة في أصول البحث المنهجية من حيث التوثيق والفهارس.

- **التمهيد:**

المطلب الأول: المنظور الشرعي لقضايا المياه:

ركز الإسلام على أهمية الماء باعتباره مصدر الحياة، وأساسها، ونعمة من نعم الله على خلقه قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنبياء آية: ٣٠]، وقد وردت كلمة "ماء" في القرآن الكريم في أكثر من خمسين آية، وأكثر من أربعين سورة من القرآن، وإلى جوار أهمية الماء الحيوية، فإن له وظيفة اجتماعية دينية، وهي تطهير البدن والملبس والمكان مما يعلق بهم من أوساخ ونجاسات ليصبح الإنسان طاهرًا مؤهلاً للقاء ربه ومناجاته في صلاته وعبادته قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ

* وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر آية: ١ – ٤]، وقال سبحانه: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [سورة الأنفال آية:١١] [١].

ويأتي " باب المياه" في أول أبواب الفقه الإسلامي، وتعد الشريعة الإسلامية مصدرًا أساسيًا للتشريعات المائية في العالم الإسلامي، حيث تركز على أهمية تقنين استعمال المياه والمحافظة عليها واستغلالها استغلالاً رشيدًا، لصالح المجتمع والأجيال القادمة، كما أنها تعتبر أن الماء قسمة متاحة للجميع قال ﷺ: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"[٢] ، كما رتبت أولويات استخدامه لشرب الإنسان، ثم الحيوان، ثم النبات فلهم الأسبقية الأولى في الاستعمالات حتى قبل العبادات.

---

(١) انظر : رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة. ص٢٩-٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الإجارة، باب في منع الماء ٢٧٨/٣، رقم ٣٤٧٧، بلفظ (المسلمون)، عن أبي خداش أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: غزوت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثاً أسمعه يقول ونكر الحديث..، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خداش ولم يذكر الرجل. وقد سؤل أبو حاتم عنه فقال: أبو خداش لم يدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – قل ابن حجر في التلخيص ٦٥/٣: وهو كما قال فقد سماه أبو داوود في روايته: حبان بن زيد، وهو الشر عبي، وهو تابعي معروف أ.هـ . كما أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب المسلمون شركاء في ثلاث ٩١/٢، قال ابن حجر في التلخيص ٦٥/٣: وفيه عبد الله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السكن، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر: وزاد (والملح)، وفيه عبد الحكم بن ميسرة رواية عن مالك. وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر كالأول، ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح: (ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار).. أ.هـ.

وقد قسم الفقهاء المياه من حيث تملكها إلى أنواع عدة من أهمها ما يلي:

أولاً: المياه المحرزة: وهي المياه التي يحرزها الإنسان في وعاء، أو إناء، أو بركة، أو حفرة، أو بتركيب هندسي معين كخزانات حفظ المياه، ومنها مياه الشركات في المدن المتخصصة لتأمين ماء المنازل والمنشآت، وهذا النوع من المياه اتفق الفقهاء[1] على كونه ملكا لصاحبه، يجوز له بيعه، وتمليكه، وسقي الغير منه لأنه من الأملاك المستقرة لصاحبها بالإحراز، والحيازة كالصيد ويستوي في ذلك إن أحرزه في إناء، أو حوض، أو بركة، أو غيره.

ثانيًا: المياه المباحة: وهي مياه البحار، والأنهار، والأودية، والعيون، والأمطار وهذه المياه اتفق الفقهاء على كونها مياه مباحة يستوي الناس في الاشتراك فيها شركة إباحة، ينتفعون بها انتفاعهم بالشمس، والهواء، بشرط أن يكون انتفاع الأفراد غير مضر بالعامة واستدلوا بحديث: "المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"[2] قال أبو يوسف في الخراج: "والمسلمون جميعًا شركاء في دجلة، والفرات وكل نهر عظيم نحوهما، أو يستقون منه، ويسقون الشفة، والحافر، والخف[3]، وليس لأحد أن

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ١٣٣/٢. حاشية الباجوري، ٤٠/٢. زاد المعاد، ٢٦١/٤ المدخل إلى نظرية الالتزام، ٢٦٣/٢٦١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشفة.. حق شرب بني آدم والبهائم فالشفة في اللغة واحد الشفتين وهما طبقا الفم وأصلها شفهه لأن تصغيرها شفيهه، وقيل أصلها شفو وسمى بذلك لأن الشرب يكون عادة بالشفة . انظر: المصباح المنير: مادة شفه.

يمنع، ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم ولا يحبس الماء عن أحد دون أحد"[١].

ثالثًا: المياه المستخرجة والظاهرة في الأرض المملوكة كالآبار والعيون: ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى عدم اعتبار العين أو البئر من الماء ملكًا لصاحب الأرض، وإنما هو أحق به من غيره أما ما يفضل عن استعماله يجب عليه بذله لغيره إذا طلب، ولصاحب الأرض أن يمنع من يريد الشرب سواء لنفسه أولدوابه من الدخول في ملكه، إذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء في أرض مباحة لعدم الضرورة، فإن لم يجد غير ذلك الماء لزم صاحب الأرض أن يخرج إليه الماء، أو يمكنه من الدخول، مادام لا يترتب عليه ضرر، فإن لم يخرج له الماء، أو لم يمكنه من الدخول أجبر على ذلك لأنه قصد إتلافه بمنع حقه في الشفة[٣]، وفي جميع الأحوال يجب على صاحب الماء بذله بلا عوض، أما بذله من أجل ري الزرع والشجر فله أخذ العوض، خلافًا للإمام أحمد في أظهر الروايتين حيث يرى: إن على صاحب البئر بذل الماء من غير عوض مطلقًا أي: سواء لشرب الناس أو سقي الزرع[٤].

كما أن الرسول ﷺ: "نهى عن بيع فضل الماء"[٥]، ولذلك فإنه مالا

---

(١) الخراج، ١٩٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ١٨٩/٦. مجمع الأنهر، ٥٦٢/٢. المغني، ٦١/٤، ٤٣٥/٥. زاد المعاد، ٢٦٠/٤.

(٣) سبق بيانه

(٤) انظر: القواعد لابن رجب، ٢٢٧/ قاعدة ٩٩. زاد المعاد، ٢٥٩/٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء١١٩٧/٣ رقم ١٥٦٥ .

يجوز بيعه لا يصح تملكه، إضافة إلى ذلك أن المياه الجوفية[1] تجري من تحت الأرض وليست ضمن مشمولاتها. فقد حدد الفقه الإسلامي مساحة من الأرض المجاورة للماء النابع (المياه الجوفية) أو الجاري (المياه السطحية)[2] وهو ما يعرف بحريم الماء[3]، وهي منطقة حمى لهذه المياه لا يسمح بأي أنشطة فيها من شأنها أن تؤثر على المياه النابعة الجارية.

كما أعطت الشريعة الإسلامية ولي الأمر الحق في إصدار التشريعات المائية المناسبة التي من شأنها أن تحافظ على المياه بشرط أن لا تتعارض مع المصلحة العامة[4].

وبمقارنة المبادئ التي توصلت لها الضوابط والقوانين العالمية في مجال ملكية المياه، وحقوق استخدامها وتنظيمها والمبادئ التي وجدت في الفقه الإسلامي نجد أنها متناسقة ومتماشية معه.

فكل من الفقه والقانون يعتبر الموارد المائية الجوفية من الأملاك العامة للدولة[5]. وبأن تراخيص المياه الجوفية واستخدامها هي مسؤولية الأجهزة

---

(١) هي مياه الأمطار المتسربة إلى داخل الطبقات التحتية لسطح الأرض.

(٢) هي المياه العذبة والمالحة الظاهرة على الأرض كالمحيطات والبحار والأنهار.

(٣) حريم الماء أو البئر وغيرها ما حولها من مرافقها وحقوقها. انظر: لسان العرب مادة (حرم).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، ١٩٥/٦، الشرح الصغير: ٨٨/٤، مغني المحتاج ٣٦٢/٤، كشاف القناع، ٢٠٨/٤. الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي. ص٥٨.

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية م (١٢٨٨)، مقالة: الإيسيسكو: عدم تطبيق القوانين المائية في الدول الإسلامية يعرقل تطوير مصادر المياه. جريدة الشرق الأوسط. العدد ٩٨٤٦ السبت ١٢ شوال ١٤٢٦هـ / ١٢ نوفمبر ٢٠٠٥م.

المسؤولة في الدولة، وبأن تراخيص حفر آبار المياه في الأراضي الخاصة لا تعني ملكية المياه الجوفية، وإنما الحق في استخدامها، ويمكن أن تصادر أو تمنع عن صاحب الأرض إذا ما كان استخدامه لهذه المياه يتعارض مع المصلحة العامة، ولذلك فإن إصدار تراخيص استخدام المياه الجوفية يجب أن يكون مبنيًا على معايير معينة من أهمها:

١- عدم تجاوز طاقة المياه الجوفية من جهة بما يؤدي إلى تدهورها ونضوبها.

٢- الاستخدام الكفء والمفيد لهذه المياه، وبحيث لا يتم هدرها أو بيعها بعد الحصول على حق استخدامها من جهة أخرى.

٣- ألا تكون حقوق استخدام المياه أبدية.

ما يتطلب المراجعة الدورية وتعميمها بشكل مستمر للتأكد من تحقيقها لهذه المعايير، وفي هذا المجال يعتبر صاحب البئر غير المرخص بمثابة السارق لأموال الدولة والمجتمع ككل، تتم محاسبته بناء على ذلك(١)، وهذا ما نصت علية المادة (٤) من نظام المحافظة على المياه و حماية أحواض المياه الجوفية من الاستنزاف والتدهور على ما يلي (على وزير الزراعة في الحالات الطارئة أو عند شح المياه حظر حفر الآبار مدة محددة، أو على سبيل الدوام ، وتحديد كمية المياه للمستهلكين، وتنظيم طرق الاستهلاك وغير ذالك من الإجراءات الضرورية، للمحافظة على الموجود من المياه و توزيعها بشكل عادل) وجاء في المادة (٦): (أنه لا يجوز حفر بئر، أو إقامة سد، أو إنشاءات مادية أخرى، إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة و المياه)

---

(١) انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي. عبد الله السحياني، ص٢٢٨-٢٣١.

و كما عبرت عن ذلك عدد من مواد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية:

المادة ١٤: جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض، أوفي ظاهرها، أوفي المياه الإقليمية، أوفي النطاق البري، والبحري، الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات ملكًا للدولة وفقًا لما يبينه النظام، ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات، وحمايتها، وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها.

المادة ١٥:لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام.

المادة ١٦: للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.[1]

المطلب الثاني: المحافظة على المياه في ضوء مقاصد الشريعة:

إن الناظر في مقاصد الشريعة يرى بوضوح، أن من أعظم مقاصدها المحافظة على موارد المياه، وحمايتها من العوامل التي تؤدي إلى استنزافها أو إفسادها.

حيث بين أهل العلم أن الشريعة إنما جاءت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، يقول الإمام العز بن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح! فإذا سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه، أو شرًا يزجرك عنه،

(١) انظر: مواد النظام الأساسي للحكم.

أو جمعًا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثًا على إتيان المصالح"(١).

إن مقصود الشريعة من الخلق هو حفظ دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم، وهي الضروريات الخمس، أو المصالح الأساسية التي لا تقوم الحياة الإنسانية إلا بها، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لهذه الضروريات يكون بأمرين هما:

الأول: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها في جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع منها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم(٢).

وفي حفظ المياه والعمل على تنمية مواردها مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: حفظ الماء من المحافظة على الدين:

إن الجور والجناية على موارد المياه باستنزافها والإسراف في استعمالها ينافي جوهر الدين الداعي إلى نشر العدل والصلاح كما بينا في مهمة الاستخلاف التي كلف بها الإنسان في الأرض قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا

(١) قواعد الأحكام ٩/١

(٢) انظر: الموافقات. الشاطبي، ٣٨/١.

لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة آية :٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [سورة هود آية:٦١]، فالإنسان مستخلف على إدارة الأرض، وفقًا لمقاصد خالقها، لاستثمارها لنفعه، ولنفع غيره من الخلق، ولتحقيق مصالحه ومصالحهم جميعًا، وهو لذلك أمين عليها فيجب أن يتصرف تصرف الأمين في حدود أمانته.

قال ﷺ: "**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**"(١)، يعبر الحديث الشريف عن رسالة الإنسان في هذه الحياة، فهو مستخلف من الله في عمارة الكون، والله تعالى مطلع عليه، وسيجازيه على عمله الجزاء الأوفى.

كما أن المحافظة على المياه وإبقاءها طاهرة نقية أمر ضروري يقتضيه الدين، حتى يتحقق الأداء الصحيح لكثير من الشعائر الدينية، وعلى رأسها أداء الصلاة التي تمثل الركن الثاني من أركان الإسلام.

ثانيًا: حفظ الماء من المحافظة على النفس:

يقصد بذلك المحافظة على الحياة البشرية وسلامة مقوماتها، وإن إهدار واستنزاف موارد المياه وعدم ترشيد استعمالها يعتبر من إفساد البيئة وتقويض مقوماتها مما يهدد حياة الإنسان ويعرضها للخطر نتيجة نقص هذا المورد الهام والضروري له وللكائنات الحية الأخرى، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء:٣٠]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الرقاق، بَاب أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ .. برقم (٤٩٣٢).

ثالثًا: حفظ الماء من المحافظة على النسل:

إن المحافظة على الأجيال القادمة هو محافظة على النوع الإنساني، وإن حق هذه الأجيال في الموارد الطبيعية ثابت لا يحق لأحد العبث به، فالكون كله في الوقت الحالي أصبح قرية كبيرة يتأثر بعضه ببعض فالإضرار بالمياه بزيادة الملوثات، وإسرافها وعدم ترشيدها، هو في الحقيقة إضرار بالأجيال القادمة وإضاعة لها، وجعلها تدخل في أزمات لا مخرج منها.

رابعًا: حفظ الماء من المحافظة على العقل:

إن حفظ الموارد المائية من الإسراف والاستنزاف هو من حفظ العقل الذي أمرت الشريعة بالمحافظة عليه ليحقق للإنسان السعادة بما ينتجه من منافع لصالح البشرية، حين يتخلق في أجواء العلم والمعرفة بأخلاقيات تبعده عن أن يكون أداة فساد وعبث بمقدرات البشرية.

خامسًا: حفظ الماء من المحافظة على المال:

جعل الله تعالى المال قوامًا لمعيشة الإنسان. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]. فالمال وسيلة للحياة، ينتقل بين الأفراد تنقل انتفاع، بما يجعله مشاعًا بين مختلف الأجيال، ويشمل المال كل ما خلق الله من موارد سخرها الله تعالى للإنسان للانتفاع بها، والماء أحد هذه الموارد التي وضعت الشريعة كافة الضوابط التي تمكن الإنسان من المحافظة عليه، وتسخيره لمصلحته، وتنمية إنتاجه، وترشيد استهلاكه وأمان توزيعه.

وإن في إضاعة هذه الضوابط، وعدم تطبيقها باستنزاف موارد المياه، وعدم تنميتها وترشيد استهلاكها هو إضاعة لهذا المقصد، وهو حفظ المال بما يمثل تهديدًا للبشرية في مستقبلها القريب.

إن تحقيق هذه الضروريات يحدث أثرًا مهمًا في خلق بيئة سليمة تحقق الخلافة التي خلق الله الإنسان لأجلها، فمن اختلت عقيدته لا يستطيع كبح جماح شهواته في الاستئثار بالموارد الطبيعية واستغلالها لصالحه ومنع الآخرين من استغلالها، وكذلك أداة إفساد في الأرض لعدم وجود الوازع الديني الذي يوقف سيطرته وأنانيته كما هو حاصل في عالمنا المعاصر(١).

المطلب الثالث: مفهوم الاستغلال:

أولاً: الاستغلال في اللغة: مصدر فعله استغل، وأصل الفعل (غَلَّ يَغُلُّ) فالألف والسين زائدة للطلب، واستغل عبده أي كلفه أن يغل عليه، واستغلال المستغلات: أخذ غلتها، وأغلت الضيعة أعطت الغلة فهي مُغلِه: إذا أتت بشيء وأصلها باقي، ويأتي الاستغلال بمعنى الخيانة في كل شيء والانتفاع من الغير بدون وجه حق(٢).

ثانيًا: في الاصطلاح الشرعي:

مصطلح الاستغلال يأتي بمعنيين:

أحدهما: جاء استعماله في عرف الفقهاء بمعنى الغلة وهي: كل ما تخرجه الأرض من أشجار كما تعني أيضًا الخدمة والأجرة والكسب، كما جاء استعمالها في الدراهم والدنانير ونقلها إلى الأعيان(٣).

وهي كل ما يحصل من نحو ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام(٤).

---

(١) انظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص٤٠. رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، ص١٩.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (غل).

(٣)انظر : بدائع الصنائع، ٦/٣٣.

(٤) انظر: الكليات، ص٦٦٣.

فالاستغلال طلب الغلة وهي كل عين حاصلة من ريع الملك، وهذا هو عين الاستثمار فيما تخرجه الأرض هو ثمره، وهو غلة، وهو ريع[١].

فالاستغلال بهذا المعنى يرادف الاستثمار والاستخدام.

المعنى الثاني: استخدام شيء بطريقة ظالمة أو قاسية. وهو الخيانة في كل شيء[٢].

وهذان المعنيان مرادان في البحث فالأول: من حيث محاولة إيجاد بيئة صالحة للاستثمار الموارد المائية والمحافظة عليها من خلال الاستغلال الأمثل لها، والمعنى الثاني: مراد أيضًا من خلال وضع حد للاستغلال الجائر والظالم لهذه الموارد.

- **المبحث الأول: ضوابط الاستغلال الحافظ لموارد المياه:**

عني فقهاء المسلمين عبر القرون بأحكام المياه، وتوزيع حصص الاستفادة من هذا المورد في الأرض القاحلة، وحسن استغلالها وصيانتها والمحافظة عليها من أي تدمير أو تخريب، إلى غير ذلك من القواعد والضوابط التي وضعها الفقهاء لتحقيق كل نفع للإنسان، وتمنع عنه كل ضرر، كل هذا يؤكد احترام الفقه الإسلامي وعنايته واهتمامه بهذا المورد الأساسي لحياة الإنسان، ويهدف من وراء هذا الاهتمام إلى ما يلي:

أولاً: تنمية الوعي لدى أفراد المجتمع بأهمية هذا العنصر (الماء) عن طريق تزويدهم بالرؤية الصحيحة عن أهمية الموارد المائية بما يحقق دوره المطلوب في الأرض باعتباره خليفة الله فيها.

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية، ١٢٨/٣.

(٢) انظر : الكليات، ٦٧٢.

ثانيًا: توجيه سلوك الأفراد نحو المحافظة على الثروة المائية.

ثالثًا: تحقيق قيم الاستغلال الحافظ لهذا المورد النادر، بتوجيه سلوك الأفراد نحو الاستغلال الجيد للموارد المائية خاصة في وقتنا الحاضر، حيث يشهد العالم نضوبًا متسارعًا للموارد التي كانت وافرة يوم ما، وفيما يلي من مطالب عرض لهذه الضوابط:

المطلب الأول: الاعتدال والتوازن في الاستهلاك:

للفقه الإسلامي قصب السبق في إقرار مبادئ ترشيد الاستهلاك، لكل ما في يد الإنسان من نعم وثروات، باعتبار أن الإسراف والتبذير من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم، الذي وهبه الله سبحانه للحياة والأحياء في هذا الكون، وقد أقام الشرع منهجه في هذا الصدد على الأمر بالتوسط والاعتدال في كل تصرفات الإنسان، وأقام بناءه كله على الوسطية والتوازن والقصد(١).

أولاً: مفهوم ترشيد الاستهلاك:

إن معرفة مفهوم ترشيد الاستهلاك يستلزم منا بيان معناهما لغة وشرعًا، حتى يتسنى توضيح القواعد والأسس الأساسية لهما:

الترشيد لغة: مصدر رشّد: سعى إلى ترشيده وهديه، وهو الاستقامة على طريق الخير مع تصلب فيه، وضده البغي، واسترشد الرجل: اهتدى وطلب الرشد، ورشد الرجل إذا أصاب وجه الأمر والصواب والطريق والهدى والاستقامة في الأمر الواضح والهداية، الدلالة(٢).

---

(١) انظر: مقالة د/ أحمد فؤاد باشا، التشريعات الإسلامية لحماية البيئة، مجلة الأزهر، شوال ١٤١٧هـ، فبراير ١٩٩٧م.

(٢) انظر: لسان العرب ٣/١٧٦، مادة (رشد). الكليات، ص٤٧٦.

أما في الاصطلاح :لم يورد الفقهاء تعريفًا مباشرًا لهذا المصطلح بهذا اللفظ (الترشيد) وإنما استفيد من ألفاظ ومصطلحات شرعية مثل الاقتصاد والوسطية والاعتدال والتدبير.

ويمكن تعريفه بأن الترشيد هو: الاستخدام الأمثل للمياه بحيث يؤدي إلى الاستفادة منها بأقل كمية وبأرخص التكاليف المالية الممكنة في جميع مجالات النشاط.

ثانيًا: الاستهلاك:

لغة: مصدر فعله استهلك، المزيد فيه الهمزة والسين والتاء، والسين والتاء تزادان لإفادة الطلب أوالمعالجة كما تزادان لإفادة وجود الشيء على صفة فعله، فتكون استهلك بمعنى قصد أن يهلك هذا الشيء، أوأوجده على تلك الصفة وهي الهلاك. يقال: استهلك المال: أنفقه وأنفذه وأهلكه(١).

اصطلاحًا: يرى الفقهاء(٢) أن الاستهلاك هو: إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة موضوعه مطلوب منه عادة، أو هو تغير الشيء من صفة إلى صفة، ولا يقصد بالاستهلاك هنا إهلاك أصل الشيء أي إفناء عينه من الوجود لأن ذلك لا يتعلق به فعل العبد وإنما هو من صنع الله سبحانه وتعالى.

ونعني هنا بترشيد الاستهلاك: الاستخدام الأمثل للموارد المائية، وسد الحاجات والتوازن والاعتدال في استخدامها، والاستقامة في تحقيق مصلحة الإنسان وعدم البغي أو الشطط في ذلك.

---

(١) انظر، القاموس المحيط. مادة (هلك).

(٢) انظر: بدائع الصنائع. ٧ / ١٤٨-١٤٩، تبين الحقائق ٥/ ٧٧-٧٨. نهاية المحتاج ٥/٤١٥-٤١٦. شرح النيل. ٣٨٨/٦.

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الغراء مجموعة من القواعد والضوابط لحماية الإنسان من نفسه أولاً، ثم حماية الموارد والعمل على تنميتها ثانيًا، ولو طبقت هذه القواعد والضوابط تطبقًا شاملاً لحققت الخير للبشرية جمعاء، ومن أبرز هذه الضوابط:

النهي عن الإسراف في الماء والمبالغة في صبه:

يراد بالإسراف لغة: السرف والإسراف مجاوزة الحد أو القصد، يقال: في الأمر سرفًا أي مجاوزة للحد والسرف والخطأ بمعنى وضع الشيء في غير حقه ويأتي بمعنى الجهل بالشيء(١).

أما في الاصطلاح: هو تجاوز الحد المباح إلى المحظور(٢).

وعرفه الجرجاني في التعريفات بثلاث تعريفات هي:

١. إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس.

٢. تجاوز الحد في النفقة.

٣. صرف الشيء فيما ينبغي زائد على ما ينبغي(٣).

وبالنظر في هذه المعاني نلاحظ أن معنى الإسراف في عرف الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو مجاوزة الحد.

حكم الإسراف في المياه:

نظرًا لأهمية الماء وضرورته للحياة وقفت الشريعة الإسلامية ضد

---

(١) انظر: لسان العرب. مادة (سرف). معجم مقاييس اللغة . ٣/ ١٥٣.

(٢) انظر حاشية الجمل، ٢/٢٥٧، أحكام القرآن لابن العربي. ٢/٣٢٣.

(٣) التعريفات، ص١٨. وانظر: الكليات ص٤٦.

الإسراف في استهلاكه سواء في أغراض أو الزراعة أو الصناعة أو حتى في مجال العبادات.

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على النهي عنه نهيًا قاطعًا ومن تلك النصوص.

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء:١٦].

فدلت الآيات الكريمة صراحة على النهي عن الإسراف، وأشارت إلى أن هذا الفعل من الإفساد في الأرض ومن أهم أسباب دمار الأمم[١].

ثانيًا: من السنة:

عنيت السنة المطهرة بالتأكيد على هذا النهي ومن ذلك: قوله ﷺ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ"[٢].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم. ٣/٣٦-٣٩.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس في كتاب اللباس: ٥/٢١٨١ وأحمد في المسند ٢/١٨١.

قال الإمام الصنعاني: (دل الحديث على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق، وعزا إلى البغدادي قوله: إن الإسراف في كل شيء مضر بالجسد، ومضر بالمعيشة، يؤدي إلى الإتلاف فيضر بالنفس)(١).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الإسراف في استعمال الماء حتى لو كان من أجل الوضوء، فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ مر بسعد بن أبي وقاص ﷺ وهو يتوضأ فقال: **مَا هَذَا السَّرَفُ ؟** فَقَالَ: **أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟** قَالَ: **نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**"(٢).

فإذا كان الإسراف في الماء عند الوضوء منهى عنه وهو من الأعمال المتصلة بأداء العبادة، فإن النهي قائم من باب أولى بخصوص كل الاستعمالات المفرطة غير الرشيدة للماء في الزراعة، والصناعة، والأغراض المنزلية وغيرها.

وقد اتفق الفقهاء(٣) على كراهة الإسراف في صب الماء بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية أو مايزيد عن الكفاية، هذا إذا كان الماء مباحًا أو ملكًا للمتوضئ، أما إن كان الماء موقوفًا على الوضوء منه كالماء المعد للوضوء في المساجد، فالإسراف فيه حرام لكونه غير مأذون فيه.

---

(١) سبل السلام ٤/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه. حديث رقم ٤٢٥.

(٣) انظر: المبسوط، ١/٤٥، بلغة السالك ١/٤٦. نهاية المحتاج، ١/١٧٢-١٧٣، المغني ١/١٣٢.

كما اعتبر جمهور الفقهاء[١] الزيادة على الثلاث غسلات في الوضوء من الإسراف، واستدلوا بحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ: **هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ** " وفي لفظ: **أو تعدى أوظلم**"[٢] فهذا الحديث يدل على أن الإسراف يتحقق إذا استعمل الماء لغير حاجة، أو لغير فائدة شرعية كأن يزيد في الوضوء على ثلاث" ومن فعل ذلك فقد أخطأ طريق السنة، أما الشافعية فيرون أن فعل ذلك خلاف الأولى، باعتبار أن المكروه عندهم محصور في ترك السنة المؤكدة والمختلف فيها، أما ترك غيرهما فخلاف الأولى[٣].

كما اتفق الفقهاء[٤] على كراهية الإكثار من صب الماء أثناء الوضوء والغسل، عن أنس ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[٥] إلى خمسة أمداد** "[٦].

---

(١) انظر: الدار المختار، ١/١٢١-١٢٢. الشرح الكبير ١/١٢٦ كشاف القناع ١/١١٨-١٢٠.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء حديث رقم ١٤٠،، وابن ماجة في الطهارة، باب في ما جاء من القصد في الوضوء حديث رقم ٤٢٢.

(٣) انظر نهاية ا لمحتاج ١/١٧٢-١٧٣، الفقه وأدلته، ١/٢٦١.

(٤) انظر مراقي الفلاح، ص١٧. القوانين الفقهية، ص ٢٦، كشاف القناع،١/١٧٩.

(٥) المد: مكيال أهل المدينة ويساوي رطلاً وثلث الرطل. الصاع: يساوي أربعة أمداد أي خمسة أرطال وثلث الرطل. والمد في وقتنا الحاضر يعادل ٦٧٥غم، والصاع يساوي ٢٧٥١غم أي ما يعادل قارورة من مياه الصحة المخصصة للشرب والتي تتسع نحو لتر ونصف. انظر: القاموس المحيط مادة (صوع)، فتح الباري، ١/٣٠٥. الفقه وأدلته، ١/١٧٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء بالمد٧/٣٦٤، برقم ٢٠١.

كما جاء في الأثر أن رجل جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا ابن عباس كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ، قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ ؟ قَالَ: صَاعٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي، قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ ! قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "[١].

فهذه الأحاديث والآثار كلها قاضية بعدم الإسراف في ماء الوضوء، وقد علم نهيه ﷺ عن الإسراف في الماء، فمن جاوز ما قال الشرع أنه يجزئ فقد أسرف[٢].

ومن هنا نجد أن الفقه الإسلامي بإقراره لفكرة الترشيد في استعمال الماء في العبادات وغيرها، دليل على اهتمامه بتعديل سلوك الأفراد، حيث أن تعديل السلوك هو العامل الأساسي الذي يحدد أسلوب وطريقة التعامل مع هذا المورد النادر (مورد الماء)، لذلك كان للتربية والتثقيف دور هام في الترشيد، حيث لا يكتفي بمعرفة الأحكام دون العمل على تطبيقها، ومن هذا المنطلق لابد من ترسيخ مبدأ الترشيد في استهلاك المياه لدى المواطن، خاصة أن استهلاك المياه لم يقتصر في الآونة الأخيرة على الطهارة للعبادات، والأغراض المنزلية، والزراعية، بل أصبح عنصرًا مهمًا في جميع مجالات التنمية وخاصة في المجالات الصناعية.

وقد قامت المملكة بتفعيل هذا المبدأ الديني للمحافظة على المياه، وترشيد استهلاكه الذي أقره الشرع من خلال القيام بحملات التوعية لترشيد استهلاك

---

(١) رواه أحمد، مسند عبدالله بن العباس ﷺ برقم (٢٦٢٣)، ورواه البزار والطبراني بسند رجاله ثقات.

(٢) انظر: سبل السلام، ١/٥٥.

المياه، وهي ليست ترفًا اجتماعيًا، وإنما ضرورة دينية تقضيه المصلحة من أجل المحافظة على مقاصد الشريعة.

فالوسطية الرشيدة هي مسلك المسلمين، ودعوة الإسلام لأتباعه في كل الأحوال، وعموم الأوقات، فإن الإسلام بتشريعاته القويمة الخاصة بالمحافظة على الماء، وترشيد استهلاكه، قد سبق كل التشريعات الوضعية الحديثة، بأربعة عشر قرنًا، ووضع الأسس والضمانات التي تحقق الحياة الكريمة، لسائر البشر إذا ما التزموا بهديه، وساروا على نهجه.

وقد تبنى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز منذ أن كان وليًا للعهد الدعوة إلى القيام بحملات الترشيد لاستهلاك المياه، فكانت أول حملة للترشيد بعنوان **(القرار بيدك)** دشنها خادم الحرمين الشريفين في ١٨ شعبان عام ١٤٢٥هـ، وتلتها أربعة حملات في هذا المجال تحت إشراف وزارة المياه والكهرباء.

وأختم هذا المطلب بالكلمة الضافية التي ألقاها خادم الحرمين (حفظه الله) في حفل تدشين الحملة الأولى للتوعية بترشيد استهلاك المياه[١].

كلمة خادم الحرمين الشريفين:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ربنا سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ كما جاء في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه " في

---

(١) الموقع الإلكتروني وزارة المياه والكهرباء

http://tarsheed.mowe.gov.as

الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ وَلَوْ كُنْت عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ" وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ فالله تعالى يأمرنا في محكم الكتاب وصحيح السنة بالمحافظة على نعمه، وينهانا عن الإسراف في الزينة عند الصلاة وفي الوضوء وفي الطعام والشراب.

أيها الأخوة والأخوات.. إن المملكة حرسها الله من أشد الدول شحًا في مواردها المائية، وتعتمد بعد الله في هذه الموارد على ما تنتجه محطات التحلية أو ما يستخرج من مصادر جوفية أغلبها غير متجدد. كما أن تكلفة هذه المصادر ثم نقلها إلى المدن وأماكن الاستقرار البعيدة ورفعها آلاف الأمتار من أعلى التكاليف في العالم إن لم يكن أعلاها، وإضافة إلى ما سلف ذكره من الندرة في المصادر والارتفاع في التكاليف، فإن معدل الاستهلاك اليومي للفرد في المملكة يقع ضمن أعلى المعدلات في العالم، حتى وإن أدخلنا في الاعتبار بلدانا غنية بمصادرها المائية المتجددة من أنهار وبحيرات. وهذا الواقع يوجب علينا جميعًا المحافظة الشديدة والحرص التام على هذه الثروة الغالية، وأن نكون مثلاً أعلى للعالم كله في الاقتصاد في استخدامها.

أيها الإخوة والأخوات.. ستبدأ خلال الأيام القليلة القادمة بإذن الله حملة التوعية والترشيد الوطنية للمياه التي تنظمها وزارة ا لمياه والكهرباء، والغاية من ورائها تنبيه كل فرد يعيش على هذه الأرض الكريمة بالأهمية البالغة للمحافظة على هذه النعمة الكبرى، ومن نعم المولى (جل جلاله) وفي الوقت نفسه ستقوم الوزارة - إن شاء الله - مع هذه الحملة بتوزيع أدوات ترشيد مجانية على المنازل، وستمكن هذه الأدوات المواطنين من خفض استهلاكهم

من الماء إلى نحو الثلث أو أكثر من ذلك، وهي أدوات تتميز بسهولة التركيب، وسيتحقق من جراء تركيبها توفير مبالغ ضخمة جدًا من المال سنويًا – إن شاء الله – كما ستوفر وهذا هو الأهم مصادر إضافية من الماء، لمقابلة الزيادة على الطلب، ومن هنا فإننا نرجو من الجميع المسارعة بتركيبها واستخدامها فور استلامها.

أيها الأخوة والأخوات.. نود مرة أخرى تذكير جميع المواطنين، والمقيمين الكرام، بمسئوليتهم الشرعية والاجتماعية والأخلاقية والنظامية عن المحافظة على هذه النعمة الجليلة، والتعاون مع الجهات المسئولة لتخفيض الاستهلاك، كي لا يذهب ما بذل في سبيلها من مال وجهد سدى، مؤكدًا أننا لن ندع أمرًا فيه مصلحة للوطن والمواطن إلا أوليناه كل عنايتنا، بما يتفق مع عقيدتنا أولاً، ثم أخلاقنا بما في ذلك مراعاة التكلفة الواقعية لمياه الشرب والأغراض الأخرى، وبما يحقق التوازن بين كميات المياه المتوفرة وزيادة الطلب على المياه ضمانًا لتوفير احتياجات الأجيال القادمة.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز

المطلب الثاني: حماية الموارد المالية وحفظها من الاعتداء عليها:

يؤكد الإسلام على ضرورة حماية موارد المياه، والامتناع عن كل ضرر قد يصيبها، لكون الماء هو مصدر الحياة والمحافظة عليه تعني المحافظة على الحياة بأشكالها المختلفة، ومن هنا قرر الإسلام مجموعة من القيم والآداب والقواعد للمحافظة على الماء وحمايته من الاعتداء بمختلف أشكاله وجعلها ملزمة للمسلمين سواء كان إلزامًا دينيًا وأخلاقيًا وقانونيًا وفيما يلي بيان لها:

أولاً: النهي عن تلوث الماء:

نهى الإسلام عن الإفساد في الأرض فقال الله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة البقرة:٦٠].

وقال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

ومن المعلوم أن تلويث الماء بشتى طرق التلوث المختلفة هو إفساد في الأرض، لما يترتب عليه من أضرار جسيمة لكل من يستخدم هذا الماء الملوث من البشر، إلى جانب بقية الأحياء الحيوانية والنباتية والمائية.

ومن أهم الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي للمحافظة على موارد المياه من التلوث ما يلي :

١- النهي عن قضاء الحاجة في موارد المياه:

حث رسول الله ﷺ المسلم إلى تحري موضع قضاء الحاجة وانتقاء الأماكن المعزولة حتى تستقر الفضلات الآدمية في مكان بعيد لضمان عدم الإضرار بالماء وإفساده، لما في ذلك من إلحاق الأذى بالناس والإضرار بمصالحهم.

قال ﷺ: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ[١] الثَّلَاثَةَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ[٢] وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ" [٣].

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: " نَهَى أَنْ يَتَخَلَّى[٤] الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يُتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهَرٍ جَارٍ"[٥].

وقوله ﷺ :" لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ" [٦].

دلت هذه الأحاديث صراحة على النهي عن تلويث المياه، وبينت أن المتخلي في موارد المياه سواء كانت جارية أو راكدة، متعدٍ، ومؤذٍ وظالم للناس، فهو داخل في لعن الله للظالمين، فشأن الناس عندما يحدون القذر في

---

(١) موضع اللعن والمراد أن من فعل هذه الأمور جلب اللعن لنفسه.. سبل السلام ١/٧٤.

(٢) الموارد : جمع مورد وهي المجاري والطرق إلى الماء أو هو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب أو لتوضئ. انظر لسان العرب، مادة (ورد)، قارعة الطريق: قيل أعلاه وقيل لوسطه وهي من طريق ذات قرع أي مقروعة بالقدم، ويراد بالظل: ما اتخذه الناس ظلالهم، انظر: سبل السلام ١/٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة. باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ١/٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق حديث ٤٥. ١/١٣٧-١٣٨. وصححه الحاكم في المستدرك ١/١٦٧.

(٤) المتخلي هو: من يقضي حاجته وهو مأخوذ من لفظ الخلاء فإنه يطلق على المكان الخالي وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة. انظر: سبل السلام، ١/ ٧٢.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني برقم (٢٤٥١).

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ١/٩٤ رقم (٢٣٦).

طرقاتهم وأماكن جلوسهم، وفي موارد الماء، أن يلعنوا من أذاهم بذلك وهم مظلومون منه[١].

وإذا كانت هذه الأحاديث الشريفة نهت بإطلاق عن تلويث الماء، وإفساده بطريق التبول الذي هو في الحقيقة ماء تناوله الإنسان ثم أخرجه بعد دورته بجسمه، فمن باب أولى النهي عن تصريف مياه الصرف الصحي في المياه النقية، فضررها لا يقتصر على تلويث المياه بالطفيليات والروائح الكريهة فحسب، بل يتسبب في استهلاك الأكسجين الذائب في المياه مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش فيه، كما أن المواد العضوية الموجودة في مياه الصرف الصحي، تؤدي إلى ازدهار أنواع عديدة من البكتيريا والطفيليات والكائنات الأولية التي تسبب تلوث الماء[٢].

ويجدر الإشارة هنا إلى أن التلوث في عهدنا الحاضر لم يعد مقصور على البول والبراز ونحوها من الحاجات البشرية التي يفعلها الدهماء من الناس، بل أصبح هناك أنواع أشد خطرًا، وأبعد أثرًا، وأوسع نطاقًا، وهي التلويث بالمخلفات الصناعية والمواد الكيماوية، والنفط، وآثار الحروب وما تتركه من مواد مشعة، التي تكون خطرًا على الحياة بشكل عام[٣].

فحرم الإسلام كل ما من شأنه الإضرار بالناس، انطلاقًا من القاعدة الشرعية الواسعة (لا ضرر ولاضرار)[٤]، فكل ما يضر المسلمين في رزقهم ومأكلهم ومشربهم ينهى الإسلام عنه، وتلوث الماء من أكبر أشكال الضرر.

---

(١) انظر: سبل السلام ٧٤/١، شرح النووي على مسلم ١٧١/١٦.

(٢) انظر البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، ص٦٩.

(٣) انظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص١٠٢.

(٤) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر،ص ٨٥-٨٧. السيوطي. الأشباه والنظائر، ص١٧٣-١٧٦.

ثانيًا: حفظ المياه من الجراثيم والميكروبات:

إن لتلوث المياه آثار سلبية على صحة الإنسان، إما بشكل مباشر كما هو الحال في تلوث مياه الشفة، أوبشكل غير مباشر كما في تلوث مياه الري التي تسقى منها الخضروات والفواكه، التي يتناولها الإنسان وقد أرشدت النصوص الواردة عن النبي ﷺ إلى طرق حفظ المياه من التلوث، فدعى ﷺ إلى تغطية أواني الماء لحمايته من الملوثات، التي قد تنتقل إليه من الهواء أو الحشرات الناقلة للجراثيم كالصراصير والنمل والبعوض، فيسن تخمير[١] الآنية ولو بعود، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: "**أَوكِ**[٢]**سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا**"[٣].

وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " **غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ** "[٤].

فيرشد الحديث الشريف إلى أهمية ربط فوهات أواني الماء، وتغطيتها، وأحكام إغلاقها لحمايتها من التلوث والأوبئة [٥]، وهو إجراء احترازي

---

(١) تخمير الإناء يقصد به تغطيته.

(٢) أوك: أي ربط فوهة أواني الماء وتغطيتها.

(٣) صحيح البخاري – كتاب بدء الخلق – ها إن الفتنة ها هنا إن الفتنة ها هنا برقم (٣١٠٦).

(٤) صحيح مسلم – كتاب الأشربة – لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس برقم (٢٠١٤).

(٥) انظر: زاد المعاد ٣/١٤٠.

إرشادي، هدفه حماية الإنسان الذي يستخدم هذه الأواني من الملوثات التي قد تنتقل إليها من الهواء أو غيره.

وقد بلغت عناية السنة المطهرة بحماية الماء حد النهي وتحريم مجرد التنفس في إناء الماء أو النفخ فيه فقد ورد عنه ﷺ أنه قال "**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إناء الماء**.. الحديث" وفي رواية: " **نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِيهِ**"[1].

فجاء النهي في الحديث الشريف عن النفخ في الشراب، ليحميه من التلوث بنفس ورائحة فم شاربه، لأن الشارب الأول قد لا يشرب الماء كله، وقد يحتاج بقيته شخص آخر، كما أن في عدم الشرب من فم السقاء، حماية للشارب مما قد يكون في السقاء من شيء مختلط بالماء من حشرات أو دواب، فإذا وضع الماء في الكأس علم ما به[2].

ولم تتوقف الشريعة عند حدود الحماية فقط وإنما وضعت مجموعة من الأحكام والإجراءات التي في حالة حدوث التلوث لموارد المياه بشيء من القاذورات والنجاسات كالبول والغائط، أو الدم أو غيرها وقد تعرض الفقهاء في كتبهم[3] لأحكام المياه من حيث بيان أقسامها وبيان أحكامها في حالة وقوع النجاسة فيها سواء كانت مياه جارية أم راكدة، وبيان أنواع النجاسات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ١٥٣، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين عن قتادة ومسلم في صحيحة كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم ٢٦٧.

(٢) انظر: سبل السلام، ٧٦/١، نيل الأوطار ٨٠/٩.

(٣) انظر: فتح القدير، ٧٠/١، بداية المجتهد، ٢٤/١. مفتي المحتاج، ٢٦/١. المغني، ٥/١. وما بعدها.

وكيفية تطهيرها، وقد التزم المسلمون منذ فجر الإسلام بهذه الأحكام والمبادئ حرصًا منهم على بقاء هذا العنصر (الماء) نقيا طاهر حتى يتمكنوا من شربة، و التطهر به في صلاتهم و سائر عباداتهم.

ثالثًا: النهي عن الضرر والضرار:

يؤكد الإسلام على ضرورة الامتناع عن كل ما يؤدي إلى الضرر والضرار فقد ورد فيهما المنع في الشريعة كلها، في وقائع وجزئيات وقواعد كليات(١) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة : ٢٣١].

وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال ﷺ "لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ "(٢).

وقد استنبط الفقهاء من هذه النصوص الشرعية عددًا من القواعد الهامة، التي تلعب دورًا بالغ الأهمية في دراسة حماية الموارد المائية من

(١) انظر: الموافقات، ٣/١٦. و الضرر الحاق مفسده بالغير مطلقا، و الضرار الحاق مفسده بالغير لا على وجه الجزاء المشروع . انظر النهاية في غريب الحديث، ٣/٨٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢١/٧٨٤ من طريق عبادة بن الصاقب رفعه انقطاع، لأن اسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة بن الصامت ولم يلقه ومن طريق ابن عباس إلا أن في إسناده جابر الجعفي وهو متهم. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع وقال: " هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ٢/٥٧-٥٨.

التلوث والاعتداء عليها. وفيما يلي بيان لأهمها: **أولاً: قاعدة لا ضـــرر ولا ضرار**[١]:

إن كثير من الأحكام الفقهية في مجال المحافظة على موارد المياه قـــد أسست على هذه القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار" ونص هذه القاعـــدة حديث شريف من جوامع كلمه ﷺ وهو قوله: **"لَـــا ضَــرَرَ، ولَاضِــرَارَ "**[٢] فالحديث الشريف يقضي بتحريم الضرر والضرار على أي صفة كانـــت[٣]، وتلوث موارد المياه بأي شكل من أشكال التلـــوث، أو الخلـــل فـــي تـــوازن الكميات المستهلكة لهذه الموارد ضرر واضرار منعتـــه الشـــريعة، ودعـــت أفرادها إلى عدم قصد الإضرار بالآخرين، أو التسبب في الضرر لهم، قـــال الإمام الغزالي: "وإنما العدل أن لا يضر المسلم بأخيه ا لمســـلم، والضـــابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يعامل غيره به "[٤]. وإذا نظرنا إلـــى عالمنـــا الحاضر نرى أن الأرض جميعها أصبحت كقرية كبيرة يتأثر بعضها ببعض، فالإضرار بمصادر المياه هو في الحقيقة إضرار بالأجيال القادمة، بمعنى أن زيادة الملوثات في المياه سواء كانت مخلفات المصانع، أو تسرب النفط، أو مياه الصرف الصحي، والاستنزاف الجائر لها، يؤدي إلـــى مـــوت الحيـــاة الموجودة في مياهها، ونقص كمية الأوكسجين والنقص الحاد في المياه نظرًا

---

(١) انظر: ابن نجيم. الأشباه والنظائر. ص١٧٣، ابن السبكي الأشباه والنظـــار، ٤١/١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ٣/١ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: نيل الأوطار. ٣٧٨/٥.

(٤) إحياء علوم الدين ٩٥/٤.

لكونها من الموارد المحدودة قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧]. وقد تفرع عن هذه القاعدة عدد من القواعد تؤدي معاني أخص وكلها يدور في فلك منع الضرر والضرار شرعًا ومن ذلك.

١- **قاعدة الضرر يُزال**[١]: أي أنه يجب رفع الضرر وإصلاح ما يترتب عليه من آثار سواء كان الضرر عامًا أو خاصًا، ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال المحافظة على موارد المياه، الحكم الصادر على ديوان المظالم السعودي رقم ٦/د/ف/٣٥ لعام ١٤١٥هـ والقاضي بإلغاء قرار المجمع القروي المتضمن تحديد موقع مرمى نفايات أعلى الوادي، لما يسببه من ضرر لأهالي قبائل... بلدة... حيث أنه يصب في البئر الوحيدة التي يشرب منها سكان البلدة ويتسبب في تلويثها بناء على القاعدة الشرعية (الضرر يزال حسبما هو مقرر شرعًا)[٢].

٢- **قاعدة: الضرر لا يزال بمثله أو أشد منه**[٣]:أفادت هذه القاعدة أنه

---

(١) انظر: ابن نجم، الأشباه والنظائر ص٣٥-٣٦. السيوطي الأشباه والنظائر، ص١٢٠، مجلة الأحكام العدلية مادة (٢٠).

(٢) انظر: عبد الله بن خنين. جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر: دور القضاء في تطوير القانوني البيئي في المنطقة العربية. المنعقد في الكويت تحت مظلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتاريخ ٢٦-٢٨/١٠/٢٠٠٢م.

(٣) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٧، ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ١/٤١، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٦).

لا يصح إزالة الضرر ورفعه بإحداث ضرر مشابه له، ولا بما هو أكثر منه، بل يشترط في إزالته عدم إيقاع ضرر مثله إن أمكن وإلافما هو دونه، ومن تطبيقات هذه القاعدة:

محاولة التخلص من النفط المتسرب إلى مياه البحر، أو المحيط بإذابته بالمواد الكيماوية رغم أن بقعة الزيت ليست قريبة من شواطئ آهلة بالسكان، بمعنى أنه كان يمكن حرق النفط دون خوف من اندلاع الحريق على الشواطئ.

فإن استخدام المذيبات الكيماوية يتسبب في إلحاق ضرر يماثل، أو قد يكون أشد من وجود النفط على سطح الماء، إذ يتلوث الماء بالمواد الكيماوية السامة التي تضر بالأحياء المائية وقد تنتقل منها إلى الإنسان(١).

٣- قاعدة: يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى(٢):

تفيد هذه القاعدة أنه عند الموازنة بين ضررين لابد من وقوعها يجوز ازالة الضرر الأشد بضرر أخف منه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة تلوث البحار بالنفط بالقرب من الشواطئ الأهلة بالسكان فإن التخلص من النفط المنسكب بالأسلوب التقليدي أي بحرق

---

(١) انظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، ص٢٤٨-٢٤٩.

(٢) وردت هذه القاعدة بصيغ مختلفة في كتب القواعد الفقهية منها: " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرر بارتكاب أخفهما"، ولفظ " احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما"، ولفظ " إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر" . انظر. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٨. مجلة الأحكام. مادة (٢٨)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . ص٨٢ قاعدة ٣٧، السيوطي، الأشباه والنظار. ص١٧٨.

النفط قد يؤدي إلى اندلاع الحرائق التي قد تمتد إلى المناطق السكنية فتؤدي بحياة الأفراد. وعندئذ تلجأ الضرورة إلى إذابة النفط وترسيبه باستخدام مذيبات كيماوية إلا أن هذه الطريقة تحدث تلوثًا للمياه بالمواد الكيماوية السامة التي يمكن أن تقضي على الأحياء المائية. فهذا أخف ضررًا من احتواء الحرائق للإنسان[١].

٤– قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٢]:

أفادت القاعدة أنه عند اجتماع ضررين أحدهما عام أي متعلق بعامة الناس والآخر خاص متعلق بفرد أوبفئة قليلة، ولا يمكن دفعهما إلا بارتكاب أحدهما، ففي هذه الحالة يدفع الضرر العام وإن استلزم ذلك إيقاع الضرر الخاص حفاظًا على حق الجماعة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: حكم المحكمة الكبرى بالرياض، المؤيد من محكمة التمييز بالرياض، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في ١٠/٨/١٤٢١هـ، والقاضي بالحكم على بلدية .. برفع يدها عن موقع معين تعتزم توزيعه سكنًا؛ لأن هذا الموقع يتخذه الأهالي مرعى لدوابهم ومصدرًا لمياه شربهم وسقيا مواشيهم، ولوجود أماكن للسكنى أفضل من المكان المتنازع عليه. واستندت المحكمة في قرارها على أن توزيع المخطط سوف يقتصر على أناس معينين، في حين أن حق الانتفاع به للرعي والاحتطاب والسقيا حق عام لجميع الأهالي، والمصلحة ا لعامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

---

(١) انظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، ص٢٤٧.

(٢) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر. ص٨٧، مجلة الأحكام، المادة (٢٦).

(٣) انظر: جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، ورقة عمل لمؤتمر دور القضاء في تطوير القانون البيئي.

٥- قاعدة: درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح[١]:

أفادت القاعدة أنه إذا تعارضت المفسدة والمصلحة وكانت جهة المفسدة هي الأعظم فإن تجنب حصولها هو المتعين ولو أدى ذلك إلى ترك المصلحة ومن تطبيقات هذه القاعدة.

المصانع التي تلقي نفاياتها في المجاري المائية فتلوث الماء، هذه المصانع قد تنتج ما ينفع الناس ويحقق الوفاء ببعض حاجاتهم الضرورية الحاجية أو التحسينية. فهنا اجتمعت المصلحة والمفسدة وهذا الأمر يتطلب التحري والموازنة لترجيح أحدهما على الآخر فقد تكون المفسدة حقيقية بينما المصلحة أمر احتماليًا عندئذ تطبق هذه القاعدة "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (المنفعة) وقد تكون المصلحة ضرورية للجماعة ولكن يترتب عليها ضرر يمكن التعويض عنه. وعندئذ يكون للإمام الحق في إلزام من تسبب بالضرر بتعويض المتضررين".

يقول العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن:١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة)[٢].

(١) انظر: ابن نجيم . الأشباه والنظائر. ص٩٠. مجلة الأحكام مادة(٣٠) ابن السبكي. الأشباه والنظائر. ١/١٠٥، السعدي، رسالة في القواعد ص١٥/١٦.

(٢) قواعد الأحكام ١/٦٨.

ومن القواعد أيضًا الداعية إلى حماية الثروة المائية.

٦- قاعدة: ما أدى إلى الحرام فهو حرام:

حرم الإسلام كل ما يفسد حياة من يعيشوا في كنف المجتمع المسلم وفقًا لهذه القاعدة فالاعتداء على موارد المياه باستنزافها وتلويثها يتسبب في هلاك الأرواح، ونشر الأوبئة وهذا الأمر من قبيل الإفساد، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بعدم إقراره.

وبناء على ذلك فإن المحافظة على سلامة البيئة المائية واجبا شرعيًا يستلزم نشر الوعي من أجل تحقيق ذلك وسن وتطبيق القوانين اللازمة لعقوبة كل من يتسبب في تلويث موارد المياه وتبذيرها والعبث بها استنادًا إلى القاعدة الأصولية: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[١]

المطلب الثالث: السعي في تطوير طرق الاستغلال من عمارة الأرض:

استخلف الله الإنسان في الكون ليدير موارده ويعمره، وهي مهمة عظيمة اختص بها الإنسان وفضله عن سائر خلقه قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

فالاستخلاف معناه أن الإنسان وصيّ على الأرض بكل ما فيها، وليس

(١) انظر: رؤية الدين في الحفاظ على البيئة، ص٣١-٣٢.

مالكًا لها، فهو مدبر لمواردها ومستغل لخيراتها. قال تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[هود: ٦١].

فالآية الكريمة تؤكد على وجوب عمارة الأرض، فالطلب المطلق من الله تعالى يكون على الوجوب[١] ولقد استخدم علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - لفظ العمارة للدلالة على أن عمارة الأرض أحد ركائز السياسة الشرعية، من خلال خطابه لواليه في مصر مالك بن الحارث الأشتر جاء فيه: " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب خراجها، ولأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً"[٢].

ومما يؤكد هذا المعنى قول قاضي القضاة " أبي يوسف" في نصيحة وجهه لأمير المؤمنين هارون الرشيد جاء فيها: "إن العدل، وإنصاف المظلوم، وتجنب الظلم مع ما في ذلك الأمر، يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد"[٣].

فمن مستلزمات السياسة الشرعية عمارة البلدان، باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكها، غير أنه تلزمها بالعدل حين ينعدم نجاح المشروع الإنمائي إذا لم يصطبغ بالعدل الشامل الذي يعمر البلاد ويعمل على تنمية الموارد والمحافظة عليها.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ٩/ ٥٦.

(٢) نهج البلاغة، ٣/٩٦.

(٣) كتاب الخراج. ص١١.

إن القيام بمهمة الاستخلاف وعمارة الأرض، وجعلها واقعًا ملموسًا يستلزم أمرين هما:

أولاً: توفير وسائل وآليات لتحقيق الاستفادة من المقدرات أودعها الله في أرضه.

ثانيًا: التعاون بين بني آدم جميعهم قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ومن أوجه هذا التعاون حفظ الثروات والخيرات التي تزخر بها الأرض لأنها تعود على الجميع بالنفع.

ومن هنا كان الاهتمام بالمحافظة على موارد المياه ومنع تلويثها والعمل على تنميتها من أوجه هذا التعاون التي دعت إليه الآية الكريمة وهو من جملة الاهتمامات الأساسية للدولة والأفراد في المجتمع الإسلامي.

فقد اعتبر الإسلام إقامة المشاريع المائية تدخل في عداد المصالح العامة وأعمال البر والخير فرغب فيها وسمح للناس بصرف حقوقهم الشرعية في سبيل تشييدها وعمارتها، كما حثهم على بذل أموالهم الخاصة في هذا السبيل، وقد شجع الرسول ﷺ على ذلك في أكثر من مناسبة، ومن أشهر هذه المناسبات قصة بئر رومة[1] التي كانت تحت يد يهودي وكان يمنع المسلمين من مائه فقال ﷺ: "مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ" فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بنُ عَفَّان ﷺ[2].

(١) رومه: بضم الراء وسكون الواو وميم، بئر عظيم شمالي مسجد القبلتين بوادي العقيق ماؤه عذب، وتسميها الآن العامة بئر الجنة لترتيب دخول الجنة لعثمان على شرائها. انظر: تحفة الأحوذي ١٠/١٣١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم (معلقاً) ص٨٢٨ – ٨٢٩.

ففي الحديث الشريف دلالة على أهمية الماء كعنصر أساسي لقيام المجتمع فالماء كما هو لازم للطهارة في العبادة والشرب، والطهي والتنظيف فهو لازم لري المزروعات وتربية الحيوانات وإقامة الصناعات.

وقد أشار الفقهاء إلى أهمية الماء كعنصر أساسي للحياة عند معرض حديثهم عن إحياء الموات[١]. حيث لا يتأتى ذلك إلا بإجراء الماء إلى الأرض الموات من نهر أو بحيرة أو عين، أو حفر بئر بها إذا لايحيا الغرس والزرع إلا بالماء[٢].

وبناء على ما سبق فإن المحافظة على الموارد المائية والعمل على حسن استغلالها أحد ركائز عمارة الأرض المأمور بها في القرآن الكريم، وعمل بها رسول الله ومنهج خلفاءه من بعده.

وقد عبرت عن هذا المادة (٣٢) في نظام الحكم السعودي والذي جاء فيها "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها".

بناء على أن هذا الأمر ليس من قبيل النوافل أو المستحبات بل أنه عندما تكون الحاجة لتلك المشاريع ملحة وضرورية كما هو الحال في المملكة العربية السعودية نظر لاتساع رقعتها والنمو المتزايد في نسبة التحضر بين سكانها وقد شكل هذا زيادة في معدلات استهلاك المياه في

---

(١) الموات: هي الأرض الدارسة الخراب . وهي الأرض التي ليس لها مالك ولا ماء، ولا عمارة ولا ينفع بها. وهذا اللفظ مأخوذ من حديث رسول الله: من إحياء أرضاً ميته فهي له".

(٢) انظر: رعاية البيئة، ص٧١.

القطاع المنزلي والصناعي مما أدى إلى زيادة الضغط على الموارد المياه المتاحة رغم قلتها وحدوث استنزاف شديد للموارد المائية المحدودة في المملكة.

فإن القيام بالتنمية والتطوير في هذه الحالة يندرج في عداد الواجبات الكفائية التي تكلف بها الأمة فإن قام بها البعض أو الكل اثيبوا و سقط الواجب عن الجميع وإلا أن لم يقم بها أحد عوقب الجميع؛ كما جاء في كشاف القناع: (الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس وحفر الآبار والأنهار وكريها، وعمل القناطر والجسور وإصلاحها، وإصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجة الناس إلى ذلك)(١).

كما جاء في الاختيار بيان أن مسؤولية هذه الأمور وغيرها يقع على عاتق الدولة: (كري الأنهار العظام على بيت المال.. لأن منفعته للعامة، فيكون من مالهم فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس على كريه، إذا احتاج إلى الكري إحياء لحق العامة، ودفعًا للضرر عنهم، لكن يخرج الإمام من يطيق العمل ويجعل مئونتهم على المياسير الذين لا يطيقونه)(٢).

وقد وعى المؤسسة الملك عبد العزيز (رحمه الله) وأبنائه من بعده أهمية هذا الأمر باعتباره الركيزة الأساسية لبناء الدولة وتحقيق الأمر بعمارة الأرض، فأخذوا على عاتقهم توفير المياه النقية والصالحة للاستخدام ابتداء من :

---

(١) كشاف القناع، ٦٥١/١٠-٦٥٢ ويراجع: نهاية المحتاج ٤٩/٥

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ١٣٥/٢ ويراجع بدائع الصنائع، ١٩٢/٦

أولاً: شراء العيون وحفر الآباء.

ثانيًا: تأسيس المشاريع المائية وعلى رأسها تحلية المياه المالحة وإنشاء المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحه وذلك بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٩ في ١٣٩٤/٨/٢٠هـ ويجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المشاريع تلعب دورًا كبير ليس فقط في تأمين الموارد المائية لحاجات الناس المختلفة ما يسهم في التغلب مشكلة نضوب المياه أو يحد من مخاطرها، وإنما تسهم أيضًا في حماية البيئة من خطر الجفاف والتصحر.

ثالثًا: إقامة الهيئات المتخصصة التي تعمل على إعداد الخطط وبذل الجهود في سبيل الاستفادة من المياه المهدرة التي تصب في البحر من خلال إقامة السدود والتجمعات المائية.

رابعًا: إنشاء مراكز الأبحاث الخاصة بتقديم المبادرات العلمية لحل مشاكل المياه في عدد من الجامعات السعودية لدراسة وإيجاد الحلول لنقص هذا المورد والعمل على تنميته وحمايته مع القيام بدورها الاجتماعي من خلال توعية الأفراد بالمشكلات ذات العلاقة بالمياه.

ومن أهم هذه المراكز على سبيل المثال لا الحصر:

١ - مركز أبحاث المياه بجامعة الملك عبد العزيز تم إنشاءه بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٠هـ[١].

٢ - مركز الأمير سلطان لأبحاث البيئة المياه والصحراء والذي أنشئ تحت مسمى " مركز دراسات الصحراء" ويتبع جامعة الملك سعود

(١) انظر الموقع الإلكتروني http://wrc.kau.edu.sa

عام١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ثم صدر قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤٢١/١٨/١٨هـ بتغير مسمى المركز إلى مركز الأمير سلطان لأبحاث البيئة المياه والصحراء[١].

٣- مركز الدراسات المائية/ جامعة الملك فيصل أنشئ في ٢٩/١٠/١٩٨١م.

إلى غير ذالك من الجهود المبذولة من خلال الخطط التنموية الخمسية لتحقيق مصادر مائية كافية لسد حاجات المجتمع المتزايدة وتحقيق مبدأ شرعي وهو عمارة الأرض.

- **المبحث الثاني: قاعدة المصلحة ودورها في المحافظة على موارد المياه:**

من المعروف أن رعاية المصلحة من أهم مقاصد الشريعة، ولبيان المراد من إيراد قاعدة المصلحة، يقتضي الحديث عن التعريف بالمصلحة، وعن أسلوب حمايتها للمحافظة عليها، ومراقبة تحقيقها فيما يتعلق باستغلال المياه الاستغلال الأمثل، ولهذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين أحدهما أتكلم فيه عن قاعدة المصلحة من حيث معناها وشروطها وأقسامها، ثم أتكلم في المطلب الثاني عن الوسيلة المحافظة على مصلحة استغلال المياه والمتمثلة في الحسبة باعتباره جهاز الرقابة.

المطلب الأول: قاعدة المصلحة:

تعريف المصلحة:لغة:

المصلحة مصدر بمعنى الصلاح وتأتي بمعنى المنفعة لفظًا ومعنى يقول

---

(١) انظر: رسالة الجامعة، قسم الإعلام، كلية الآداب. جامعة الملك سعود. العدد ١٠٥٦. الثلاثاء ٢٢ جماد أول ١٤٢٢هـ الموافق ٢٦ أبريل ٢٠١١.

ابن منظور: "المصلحة الصلاح والمصلحة واحدة المصالح"(١).

والصلاح ضد الفساد فيقال: صلح الشيء صلوحًا من باب قعد وهو خلاف فسد وفي الأمر مصلحة أي خير(٢).

تعريف المصلحة: اصطلاحًا:

عرف العلماء المصلحة بتعريفات عديدة زخرت بها كتب أصول الفقه والمقاصد. ولعل من أهمها هو تعريف المصلحة بأنها: "وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم نفيًا أو إثباتًا وسواء كان ذلك المقصود جلب منفعة أو دفع مفسدة"(٣).

ويتضح لنا من التعريف أن مقصود الشارع هو جلب المصلحة ودفع المفسدة وهذا ما عليه مدار أحكام الشرعية وقد جاءت نصوص الشريعة مصرحة بكون التشريع الإسلامي رحمة للناس يريد الله أن يرفع به الحرج والعنت عمن أخذ به قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) لسان العرب. مادة (صلح).

(٢) المصباح المنير. مادة صلح، ص٣٤٥.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ٣/٢٩٤-٢٩٥. ولمزيد من التفصيل يراجع: المستصفى من علم الأصول ١/٦٣٦. الأبهاج، ٣/٥٩.

وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

ويجدر التنبيه هنا إلى أن اعتبار المصلحة لا يكون ذا جدوى عاصمًا من الانسلاخ عن الدين إلا إذا ضبط مفهوم المصلحة وحدد مجالها وما يعتبر منها وما لا يعتبر، وإلا فإن دعوى تحقيق المصلحة يكون ذريعة لارتكاب المخالفات.

ولذا فإن من حكمه الشرع أنه ضبط المصلحة وحددها بحدودها وميز صحيحها من سقيمها قبل أن يأذن باستعمالها يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله – (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد رأيه)[1] ويقول الإمام الشاطبي: (إن وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم) [2].

أقسام المصلحة بالنظر إلى اعتبار الشارع لها، أو عدمه:

تنقسم إلى ثلاث أقسام:

- **أولاً: المصلحة المعتبرة:** وهي ما شهد الشارع باعتبارها بأن وضع من الأحكام التفصيلية ما يوصل إليها ويحققها، وقام الدليل على اعتبارها ورعايتها سواء نصًا أو إجماعًا[3].

(١) مجموع الفتاوى، ١٤٩/٢٨

(٢) الموافقات، ١٧٢/٢

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ص١٤٩. الأحكام في أصول الأحكام، ٢٨٢/٣. أصول الفقه،وهبه الزحيلي، ٧٥٢/٢

- **المصلحة الملغاة:** وهي ما شهد الشارع بإلغائها وعدم اعتبارها وقام الدليل الشرعي على ذلك.
- **المصلحة المرسلة:** وهي التي لم يشهد لها الشرع على اعتبارها أو إلغائها بدليل معين.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن أكثر المصالح المتجددة بحكم التطور والتي منها الأمور المتعلقة بالاستغلال الأمثل لموارد المياه تدخل ضمن المصلحة المرسلة غير المشهود لها باعتبار أو بطلان، ويكون العمل الاجتهادي مطالبًا بتشخيص هذه المصالح ودراسة عوائدها وما لآتها الفردية والاجتماعية.

ومن منطلق ضبط هذه المصلحة اشترط الإمام الشاطبي عدد من الشروط:

١- أن تكون معقولة في ذاتها بحيث إذا عرضت على العقول قبلتها.

٢- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع جملة بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته القطعية.

٣- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري أو إلى رفع حرج لازم في الدين(١).

وبعد هذا البيان لأقسام المصلحة تبين أن تحقيق المصلحة أمر تتشوف إليه الشريعة، وتفرضها وتحتمها سياسة أمر الرعية والمبادرة إلى تحقيق الخير لهم. لهذا نرى السلف من الفقهاء يطلقون على المصلحة المرسلة اسم السياسة الشرعية مثل تسمية ابن القيم كتابه الطرق الحكيمة في السياسة

---

(١) انظر: الاعتصام. ٢/١٢٩-١٣٠. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي. ص٦٤-٦٦.

الشرعية، وابن تيمية كتابه "السياسة الشرعية "، وإن كان المصطلح قد خص في العصر الحديث بمباحث تدور حول الحكم والدولة[١].

ومن هنا كان دور ولي الأمر بما له من إلزامية القرار ومن قدره على توحيد النظر الاجتهادي أمر مهمًا في تقنين مَا يحقق المصالح الحقيقية ويدرأ المفاسد التي تبدو في صورة مصلحة.

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية تنص على: "إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٢].

وهي تعني تعليق كل حكم وتقنين على تحقيق المصلحة وفي جميع ذلك يراعى فيها أن لا تصادم حكمًا قطعيًا في الشريعة ولا تعارض المصلحة المتوصل إليها بالرأي مصلحة أكيدة في الشرع قال ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة (ومن له ذوق في الشريعة وإطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها أو لا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج إلى غيرها..)[٣].

فولي الأمر مطالب بأن يكون تصرفه لمصلحة الرعية فلا يتبع الهوى

---

(١) انظر: الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية . خليفة بابكر الحسن مكتبة الزهراء. القاهرة. ط(١)، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص١٢٣. الأشباه والنظائر السيوطي. ص١٢١.

(٣) الطرق الحكيمة ص ١٦-١٧.

والتشهى قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة :٤٨].

ويقول أبو يوسف مخاطب هارون الرشيد: (واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين وأعم نفعًا لخاصتهم وعامتهم، وأسلم لك في دينك)(١).

إن سن القوانين من قبل ولي الأمر لتحقيق مصلحة تراعى الضروريات والحاجيات العامة قد أصبح لازما من لوازم تدبير الشأن العام مع التنبيه هنا إلى أن تحقيق المصلحة لا يتم دون تدقيق بل لابد من الموازنة والترجيح وإلى هذا أشار ابن تيمية بقوله: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإن الأمر والنهي، وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفسد أكثر، لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته .. مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على إتباع النص لم يعدل عنه، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر)(٢).

ومما تقدم يتبين لنا أن قاعدة المصلحة تعتبر أساسًا لمبدأ استغلال المياه

---

(١) الخراج، ص٦٠.

(٢) المجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ١٢٩/٢٨.

بكافة أنواعها فالاستغلال الأمثل للمياه إذا كان في ضوء تحقيقه المصلحة لعامة الناس كان استغلالاً موفقًا ومنتجًا لهذا المورد الحيوي ومحافظ عليه وأن بُعد هذا الاستغلال عن قاعدة المصلحة أو راعى مصلحة خاصة بذاتها على حساب الكافة (العامة). تحول الاستغلال إلى مفسدة تضر بموارد المياه أي كان نوعها، ولذلك كان لابد على ولي الأمر مراعاة المصالح العامة في إقامة المشروعات المستغلة لهذا المورد حتى لا يتحول هذا المورد إلى مفسدة تضر بالجميع.

المطلب الثاني: دور الحسبة في تحقيق الاستغلال الأمثل لموارد المياه:

يعد نظام الحسبة أحد مفاخر الشريعة الإسلامية فهو بمثابة صمام الأمان، وجهاز صيانة دائم داخل المجتمع المسلم يحول بين أفراد المجتمع الإسلامي وبين الوقوع في مخالفة الشرع.

وقد بلغ من أهمية نظام الحسبة أن النبي ﷺ تولى أمر الحسبة بنفسه وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدين من بعده، ولم يكلوا[١]. أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش، وسأتناول في هذا المطلب ما يلي: تعريف الحسبة ومشروعيتها، وبيان دور الحسبة. في تحقيق المصلحة التي تقضي المحافظة على استغلال المياه الاستغلال الأمثل[٢].

---

(١) انظر: نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية: ٣٣٥/١.

(٢) حظي نظام الحسبة بعناية فائقة من الفقهاء والباحثين، وقد دونت فيه مؤلفات عدة منها على سبيل المثال:

١- الحسبة لابن تيمية.

٢- معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد القرشي (ابن الأخوة).

٣- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد السنامي.

٤- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لابن تسام.

٥- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيدرزي

تعريف الحسبة: لغة:

بكسر الحاء مصدر احتسب، يحتسب، احتسابًا وحسبة، وهي في اللغة تدل على معان منها: ادخار الأجر عند الله: أي فعل الشيء ابتغاء وجه الله تعالى، والاهتمام والاعتداد بالشيء، وحسن التدبير والكناية والنظر فيه، ومن ذلك قولهم فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظر وتعني أيضًا الإنكار: يقال احتسب فلان على فلان أي أنكر عليه قبيح عمله(١).

تعريف الحسبة في الاصطلاح:

عرفت الحسبة بعدد من التعريفات منها:

أ- هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله(٢).

ب- هي اسم منصب في الدولة الإسلامية كان صاحبه بمنزلة مراقب للتجارة وأرباب الحرف(٣).

ج- هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي بوجه عام للعدل والفضيلة وفقًا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف في كل بيئة وزمان(٤).

وبالنظر في المعنى اللغوي والاصطلاحي يشتركان في كون المتحسب

---

(١) انظر: مختار الصحاح: مادة حسب، لسان العرب مادة (حسب).

(٢) الأحكام السلطانية، ص٢٤٠.

(٣) التراتيب الإدارية، ص٣٣٥.

(٤) الدولة في نظام الحسبة عند ابن تيمية محمد المبارك، ص٧٣.

يقوم بالإنكار على من خالف أمر الشارع أو السلطان والمخالفة تكون بترك فعل المأمور أو بإتيان فعل المنكر وهذا هو الغرض من الحسبة.

فالحسبة نظام وظيفته الإشراف على المرافق العامة وهو يقوم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مشروعية الحسبة:

ثبت مشروعية نظام الحسبة في الإسلام، بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

دلت الآية الكريمة على ضرورة وجود طائفة من المجتمع، مهمته التصدي لشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يحقق الفلاح لهذا المجتمع[١].

وقال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

بينت الآية الكريمة أن من صفات المؤمنين القيام بالحسبة وفي هذا دليل صريح على مشروعيتها.

ثانيا من السنة:

ما ورد أن النبي ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فقال: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قال: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦٥/٤.

قال: " أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي، وفي لفظ: من غش فليس منا، وفي لفظ: من غشنا فليس منا"[1].

دل فعل النبي ﷺ على مشروعية الحسبة حيث قام بنفسه بتفقد أحوال السوق فلما وجد تلك المخالفة عند أحد الباعة أنكر عليه صنعه وبين له أن هذا الفعل (الغش) يبعد صاحبه عن السلوك القويم وقد يخرجه عن جماعة المسلمين.

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب قيام الحسبة بين أفرادها درءًا للمنكر وإقامة للمعروف[2].

رابعًا: من المعقول:

إن الإنسان مجبول على الأنانية و الأثرة وقد يدفعه ذلك إلى تحقيق مصلحة خاصة به تضر بالعامة ضرر بالغًا، فتطبيق نظام الحسبة يحقق الردع للمخالفين، ويعمل في نفس الوقت على تحقيق المصالح العامة ورعايتها ومن المعلوم أنه إن لم توجد هناك سلطة رقابية تقوم بتنظيم أعمال الناس ومراقبة المرافق العامة في البلاد ومنها الموارد المائية وما يتعلق بها من أحكام فإن ذلك مدعاة إلى فساد المجتمع وهلاكه. ويشهد لهذا حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنهما- يقول: قال النبي ﷺ: **"مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي**

---

(١)أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : "من غشنا فليس منا " (١٠١)

(٢)انظر: المبسوط، ١٣٠/١٠، الفواكه الدواني، ٣٩٥/١. روضة الطالبين، ٢١٩/١٠، منتهى الإرادات: ٣٣٧/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤٨/٤.الحسبة في الإسلام لابن تيمية.، ص٦

حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: مَا لَكَ ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ "(١).

علاقة الحسبة بالمصلحة المرسلة:

يعتبر نظام الحسبة وثيق الصلة بالمصلحة، لأن الحسبة الغرض منها تحقيق المصلحة ورعايتها ودفع كل مايؤدي إلى الضرر والإضرار بها، فالمصلحة إذ لم تجد من يقوم على رعايتها ضاعت ولم تتحقق الفائدة منها، ومن المقرر في أصول الشريعة رعاية مصالح العباد وهذه الرعاية لابد من وسائل تعمل على إيجادها وحمايتها من عبث العابثين، وذلك كله يتحقق في ظل وجود نظام الحسبة الذي هو في الحقيقة صمام أمان للمحافظة على المصلحة.

دور الحسبة في تحقيق المحافظة على موارد المياه:

إن الاهتمام بالمحافظة على موارد المياه ومنع تلويثها والإضرار بها كان من جملة الاهتمامات الأساسية لجهاز الحسبة في الدول الإسلامية، وقد قدم نظام الحسبة عبر التاريخ الإسلامي صورًا وصيغًا متقدمة في مجال المحافظة على المياه ومراقبة مشاريع تنمية هذه الموارد والعاملين فيها بما يكفل حمايتها من التلوث والعمل على تنميتها ومن هذه الصور ما يلي:

---

(١)أخرجه البخاري في الشهادات. باب القرعة في المشكلات(٢٥٤٠).

- منع المحتسب الساقيين الذين يجلبون الماء من الأنهار للناس في المنازل بأن يتخذوا لهم قنطرة داخل النهر حتى لا يأخذوا الماء المكدر من بين أرجل الدواب، كذلك يمنع النساء من الغسل والتغسيل بالقرب من موضع السقاية، وإنما يغسلن أقذارهن في المكان الذي يحدده المحتسب وغالبًا ما يكون في موضع مستور عن الناس، ويمنع من التطلع عليهن.
- وحفاظًا على المياه من التلوث كان المحتسب يمنع رمي الزبول والأقذار على ضفاف الأنهار والأماكن العامة ويأمر بأن ترمى خارج الأبواب (أي أبواب المدينة سابقًا) وفي الفدادين والجنات أي البساتين[1].
- إشراف المحتسب واهتمامه بتطبيق الأسس والقواعد المنظمة لمهنة السقاية يقول صاحب معالم القربى: (أما سقاة الماء في الكيزان فيؤمروا بنظافة أزيارهم وتغطيتها وافتقادها بالغسل بعد كل قليل من الوسخ المجتمع فيها، ويغسلوا الكيزان ويجلوها بشقفها وبالأشنان في كل يوم ويبخروها، فإنها تتغير من أفمام الناس ونكهتهم، ولا يملئوا الكوز إلى فوق شباكه، ولا يخلطوا مع ماء البحر غيره من المياه المالحة، فإن ذلك غش، وليكن الكوز متوسطًا بين الكبير والصغير وشباكه متوسطًا بين الضيق والاتساع، ولتكن الكيزان عنده معلقة ليضربها الهواء فتبرد، ويسقى كل أناس من كيزان تليق بهم، وأن وقف عنده رجل رئيس أو كبير ناوله كوزا جديدًا لم يشرب فيه أحد قبله، وينبغي أن يتخذ للأزيار أغطية من خوص مصلبة بجريد، ولا يسق أحدًا من كوز الزير، ولا يدخل يده في الزير وهي زفرة، ويجتهد في نظافة حانوته وبدنه وثيابه، ويتفقد المحتسب حوانيتهم على غفلة منهم ليلاً ونهارًا فمن وجد عنده زيرًا مكشوفًا وكيزانًا

(١) انظر: احسبة، لعبد العزيز الحصان، ص١٥٦ .

وسخة، أو وجده يخلط ماء البحر مع ماء البئر أدبه، وبدد ما عنده وغلق حانوته حتى يرتدع به غيره)[١].

وهكذا عمل نظام الحسبة على وقاية المجتمع الإسلامي من كثير من مظاهر الفساد التي تنتج عن أنانية الأفراد أو جهلهم وتتسبب في هدر وتلويث المياه.

ونظرًا لتطور أساليب الحياة المعاصرة وتوسعها، استلزم ذلك إيجاد العديد من المرافق والمصالح الحكومية التي وزعت عليها المسؤوليات التي كان يقوم بها المحتسب في مجال المراقبة والمحافظة على المياه، حسب التخصص والأهلية لتسهل الإدارة والمراقبة من أجل تحقيق المصالح والأهداف.

ومن أهم هذه الأجهزة الحكومية: وزارة المياه والكهرباء، وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة الزراعة.

ومن أمثلة القرارات الداعية للمحافظة على المياه والحد من إهدارها صدور التعليمات للبلديات بعدم إسالة مياه الغسيل أمام المنازل بالتعميم الصادر برقم ٢٥٢/ص في ١٣٨٩/٢/٢٠هـ.

وعن الأخطار التي يسببها فيضان البيارات ومنعه صدر التعميم رقم ٩٢٢/ص وتاريخ ١٣٨٩/١١/٢١هـ وبمجازات من لا يحافظ على ذلك[٢]، وقد أدى نظام الحسبة دورًا مهمًا في توجيه المجتمع، وضبط سلوكياته بمنطق الشرع والأخلاق أولاً ثم بمنطق القانون ثانيًا حيث أن نظام الحسبة مدعومًا من السلطة الحاكمة في المجتمع.

---

(١) معالم القربى. ص٢٣٩.

(٢) انظر: نظام البلديات والقرى في المملكة العربية السعودية.

- **المبحث الثالث: المسائل المستجدة في حل أزمة المياه:**

يتناول هذا المبحث دراسة مجموعة من المسائل والقضايا المستجدة تسهم بشكل كبير في حل أزمة المياه والعمل على توفيرها وتنميتها وحمايتها من الهدر حيث كان للعلم والتقدم التكنولوجي دورًا كبيرًا في الكشف عنها وتيسر استخدامها وحسن استغلالها وفيما يأتي من مطالب بيان لها.

المطلب الأول: تقنيات الترشيد الحديثة المستعملة في شبكات المياه سواء في المنازل أو غيرها:

أولاً: المراد بتقنيات الترشيد:

يراد بتقنيات الترشيد مجموعة الأجهزة والأدوات التي يسهم تركيبها واستخدامها إلى الحد من هدر المياه والعمل على توفيرها، ومن هذه التقنيات ما يتعلق بتحديث شبكات توزيع المياه بإتباع الطرق والتقنيات الحديثة في تصميمها لتحسين أدائها ومنها:

١- استخدام أنواع الأنابيب المناسبة التي تتحمل الظروف المناخية والجغرافية.

٢- تشغيل محطات الضخ بصورة تدريجية لتجنب الاندفاع المفاجئ للمياه داخل الأنابيب وحدوث بعض الشقوق مما يتبعه من تسرب للمياه.

٣- تركيب محابس تخفيض الضغط على وصلات المنازل والمرافق العامة وذلك لحماية الشبكة الداخلية والإقلال من كسور الأنابيب والحد من ارتفاع الاستهلاك ومنها ما يتعلق بأدوات وأجهزة الترشيد الخاصة بالمنازل والمرافق العامة كالمساجد والمدارس، وهي:

١- أكياس الإزاحة لصندوق الطرد (السيفون).

٢- مرشد الشطاف بدورات المياه.

٣- مرشد صنابير مغاسل الأيدي.

٤- أنظمة تدوير وإعادة استخدام المياه المعالجة إلى غير ذلك من التقنيات الحديثة التي تسهم بشكل فعال في المحافظة على المياه وتوفيرها..[١].

ثانيًا: ما يترتب على استخدام هذه التقنيات:

أثبت التجارب العملية أن في استخدام هذه التقنيات فائدة كبيرة في تحقيق وفر مالي ومائي في نفس الوقت ومن هذه التجارب على سبيل المثال:

تجربة عملية بجامع الملك خالد:

أدوات الترشيد توفر ثمانية ملايين لتر من المياه سنويًا:

قامت وزارة المياه والكهرباء بعمل دراسة ميدانية على مسجد الملك خالد الواقع بحي أم الحمام بالرياض من قبل المختصين لديها كشفت عن أرقام وبيانات مهمة توضح أهمية الأجهزة المرشدة وفائدتها الكبيرة في تحقيق الوفر المالي والمائي في المباني والمنشآت العامة، حيث تبّين أن استخدام أدوات ترشيد المياه في هذا المسجد والبالغ تكلفتها ٣٨٥ ريال فقط قد وفرت ما نسبته ٣٦% من المياه أي ما قيمته حوالي ٤٣ ألف ريال سنويًا لمسجد واحد فقط. حيث أظهر هذا التطبيق العملي أن معدل الاستهلاك اليومي للمياه قبل تركيب أدوات ترشيد استهلاك المياه بالمسجد هو ٦٦ ألف لتر مياه يوميًا بينما بلغ معدل الاستهلاك اليومي للمياه بعد تركيب أدوات

---

(١) انظر: الموقع الإلكتروني لوزارة المياه والكهرباء، التوعية بترشيد استهلاك المياه.
http://www.mowe.gov.sa/NewMowe/Index.aspx

ترشيد استهلاك المياه ٤٢ ألف لتر أي بفارق ٢٤ ألف لتر يوميًا أي ما يعادل حوالي ٨ ملايين لتر مياه يتم توفيرها سنويًا.

وإذا علم أن سعر المتر المكعب يقدر بخمسة ريالات فإن قيمة ما تم توفيره من المياه في أربعة أيام فقط تعادل قيمة أدوات الترشيد التي تم تركيبها في المسجد والبالغ تكلفتها ٣٨٥ ريالاً.

الجدير بالذكر أنه تم استخدام ثلاثة أدوات بسيطة لترشيد المياه وهي :

١- أكياس الإزاحة لصندوق الطرد (السيفون)

٢- مرشد الشطاف بدورات المياه

٣- مرشد صنابير مغاسل الأيدي.

وتأتي هذه الدراسة مؤكدة لما سبق وأن أعلنت عنه الوزارة من توفير مالي ضخم في حالة استخدام الأجهزة المرشدة يشجع على التوسع في مد شبكات مياه جديدة إضافية لتوفير المياه للعديد من المواطنين الذين هم في أمس الحاجة لها وعملاً على الحفاظ على ثروة غالية تكلف الدولة الكثير والتي تسعى لتوفيرها للجميع[1].

تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير:

بإعادة استخدام المياه الرمادية وهي جميع المياه الخارجة من السكن ما عدا مياه المرحاض في أبراجها السكنية بمكة المكرمة والتي تشمل الشقق

---

(١) وقد جاءت هذه الدراسة ضمن الدراسات المرافقة لحملة التوعية والترشيد الوطنية في المباني الحكومية والمنشآت العامة والتي تم تدشينها بتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ.

انظر: الموقع الإلكتروني لوزارة المياه والكهرباء .

http://www.mowe.gov.sa/NewMowe/Index.aspx

السكنية والأسواق التجارية ومسجد وجميع المرافق حيث تمكنت بهذا النظام من توفير نحو ٤٥% من كميات المياه المستهلكة.

حكم استخدام تقنيات الترشيد:

نظرًا لمحدودية موارد المياه والزيادة المضطردة للنمو السكاني والتوسع العمراني الهائل الذي يشهده العالم عامة والمملكة بوجه خاص في المدن والقرى أضف إلى ذلك التكلفة المنخفضة التي يدفعها المستهلك (في المملكة العربية السعودية) للمياه مقارنة بالتكلفة الفعلية حيث يدفع ما بين ٥% إلى ١٠% من التكلفة الفعلية على الدولة، إضافة إلى التكلفة الاقتصادية المرتفعة جدًا لتوفير مياه الشرب وتحليتها وإيصالها للمستهلك، مقابل ارتفاع معدل استهلاك الفرد حيث يفوق في أغلب الأحيان المعدلات الطبيعية.

حيث أوضحت دراسة قامت وزارة المياه والكهرباء بإعدادها حول أوضاع المياه في المملكة العربية السعودية، أن ٩٣ في المائة من المواطنين لا يعرفون كم يدفعون مقابل استهلاك المتر المكعب من المياه، في حين أن أقل قيمة يدفعها المواطن للخدمات المختلفة التي تقدم إليه هو للماء، حيث يبلغ سعر فاتورة الماء مقابل استهلاك المتر المكعب الواحد ١٠ هللات، بما يعني دفع – ريال واحد – مقابل الحصول على حمولة صهريج من المياه سعته ١٠ طن، تصله عن طريق الشبكة.

وأكدت الدراسة إلى أن ٩٩ في المائة من المواطنين لا يعرفون كلفة المتر المكعب من المياه المحلاة، وأن ٦٨ في المائة من عينة الدراسة غير مدركين لمستوى العجز في توفير المياه(١).

وبالنظر فيما سبق نجد أن جميع الأمور تستدعي ضرورة وحتمية

---

(١) انظر: الموقع الإلكتروني لوزارة المياه والكهرباء

http://www.mowe.gov.sa/NewMowe/Index.aspx

استخدام تقنيات ترشيد الاستهلاك الحديثة للحد من هدر المياه غير المبـــرر وهذا ليس من قبيل الترف الاجتماعي أو التطور التقني والتكنولوجي وإنمـــا هو ضرورة دينية لتحقيق مقاصد الشريعة.

ومن المعلوم أن مقاصد الشريعة والمحافظـــة عليهـــا مـــن الواجبـــات الشرعية التي يطالب بها المكلفون، فإذا أهملنا المحافظة على الموارد المائية المتاحة مع قلتها ولم نطبق استخدام تلك التقنيات سيؤدي ذلك إلـــى مفاســـد عظيمة متمثلة في :

١- ضياع العبادات المحتاجة إلى طهارة كالصلاة.

٢- إصابة الإنسان بالميكروبات والقاذورات لفقدانه المياه المطهـــرة لبدنـــه، وملبسه، ومسكنة.

٣- هلاك الإنسان والحيوان والنبات بسبب العطش.

وكفى بذلك مفسدة وبناء على ذلك كان تركيب واستخدام أدوات الترشيد واجبًا خصوصًا مع ندرة المياه ومن جهة أخرى فإن أولي الأمر في بلادنـــا حفظهم الله قد بذلوا أقصى جهد من الناحية المالية والتقنية من أجـــل تـــوفير المياه النقية الصالحة للاستخدام وهذا يتطلب من الجميع وبدون استثناء مـــا يلي :

أولاً: أن يعي الجميع أهمية وخطورة الإسراف في استخدام الماء لأنـــه نعمة كباقي النعم يجب الحفاظ عليها وعدم إهدارها.

ثانيًا: طاعة ولي الأمر في أمره بالمحافظـــة علـــى الميـــاه وترشـــيد الاستخدام لهذا المورد النادر وتطبيق نظام اســـتخدام أدوات الترشـــيد قـــال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فطاعة ولي الأمر واجبة وقد تبنى ولي الأمر خادم الحرمين الحمـلات الداعية إلى ترشيد الاستهلاك لما فيها من تحقيق مصلحة الرعية.

المطلب الثاني: مياه البحر المحلاة :

إن قضية توفير المياه العذبة[١] ستظل من المسائل الأكثر أهمية على مستوى العالم عامة وفي الدول الصحراوية خاصة ومنها المملكة العربية السعودية حيث لجأت إلى توفير المياه المحلاة لسد احتياجات السكان المتزايدة من خلال القيام بتحلية مياه البحر من خلال إنشاء محطات التحلية[٢].المراد بتحلية مياه البحر: هي عملية تحويل المياه المالحة المحتوية على كميات مرتفعة نسبيًا من الأملاح الذائبة، إلى ماء صالح للشرب وسائر الاستخدامات البشرية، والهدف الأساسي من عملية التحويل هذه هو إزالة الملوحة، والحصول على مياه تشبه المياه العذبة، في كثير من صفاتها[٣].

---

(١) المياه العذبة: هي مياه لا تحتوي على مستويات كبيرة من المواد المعدنية المذابة أو الملح كمياه الينابيع والأنهار.

(٢) أولت حكومة المملكة اهتماماً كبيراً لتنفيذ أول مشروع لتحلية المياه المالحة في عام ١٣٨٩هـ في مدينة الوجه ثم توالت بعد ذلك في بقية أنحاء المملكة في جدة والخبر وقد توج هذا العمل بصدور المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٩) في ١٣٩٤/٨/٢٠هـ بإنشاء المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، غرضها الرئيسي هو تعضيد الموارد الطبيعية للحياة في المملكة بطريقة تحلية المياه المالحة من البحر بتقنية التحلية الحديثة طبقاً للاعتبارات الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية. انظر: الموقع الالكتروني المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة
http://www.swcc.gov.sa/

(٣) انظر: مجلة العلوم والتقنية، العدد الثاني عشر، ص٢٣.

حكم مياه البحر بعد تحليتها:

أجمع الفقهاء[١] على أن مياه البحر طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها ما دامت باقية على أصل الخلقه فلم يتغير أحد أوصافها الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة، ومستدلين بقوله ﷺ عن ماء البحر: "**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** "[٢] أفاد الحديث الشريف أن ماء البحر طاهر مطهر، ولا يخرج عن الطهورية بحال إلاإذا تغير أحد أوصافه[٣].

وبناء على هذا فإن ماء البحر بعد تحليته هو ماء طهور.

وقد تعرض بعض الفقهاء إلى طرق تحلية المياه المالحة عند الحاجة إلى شربها فذكروا على سبيل المثال:

١- أن يجعل المحتاج إلى الماء المالح ذلك الماء في قدر ويجعل فوق القدر قصبات، وعليها صوف جديد منفوش ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف فإذا كثر عصره، ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيحصل له من البخار في الصرف ماء عذب، ويبقى في القدر الزعاق[٤].

٢- أن يحفر على شاطئه حفرة واسعة، يرشح ماؤه إليها ثم أخرى إلى جانبها ترشح هي إليها، ثم ثالثة إلى أن يعذب الماء.

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ١/ ٢٣.

(٢) رواه الإمام مالك في موطئه باب الطهور للوضوء رقم (٤٥)، وأبو داود باب الوضوء بماء البحر رقم
(٨٣) والنسائي الوضوء بما البحر (٣٣٢)، وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم .

(٣) انظر: سبل السلام. ١/١٥

(٤) الماء الزعاق: المر الكثير الملح لا يطاق شربه من ملوحته . انظر: لسان العرب: مادة (زعق).

٣- أن يلقى في ذلك الماء بعض المواد التي ترسب معها الأملاح وذلك كنوى المشمش، أو قطعة من خشب الساج أو جمرًا ملتهبًا يطفأ فيه أو يخلط بطين جيد أو يخلط بسويق فإن كدرته ترسب إلى الأسفل(١).

إن تحلية المياه واستخدامها نعمة كبرى وهي مما فتحه الله سبحانه وتعالى على الناس في هذا العصر وهذه النعمة تستوجب مراعاتها والمحافظة عليه من ناحيتين:

الناحية الأولى: ما يتوجب على ولي الأمر وتفرضة السياسة الشرعية من أمر توفير المياه للرعية باعتبار ذلك ضرورة من الضروريات ولما فيه من إقامة مصالح العباد وذلك وفقًا للقاعدة الشرعية (تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة) ومن هذا المنطلق الشرعي وضعت حكومتنا الرشيدة على عاتقها مهمة توفير الماء للمواطنين ورصدت المليارات لإنشاء محطات التحلية على جميع سواحلها البحرية ليصل الماء عذبًا زلالاً إلى جميع مناطق المملكة.

الناحية الثانية: ما يتعلق بسلوكيات المستهلكين لهذه المياه إذ يتوجب عليهم شرعًا الاستخدام الأمثل لها كتخصيصها للشرب وعدم إهدارها في أمور أخرى كتنظيف البيوت ورش الشوارع وغسيل السيارات إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن فيها استخدام المياه العادية باعتبارها أقل كلفة من المياه المحلاة.

وهذا يتطلب توعية المواطنين والمقيمين على حد سواء بمدى ما تتحمله الدولة من مبالغ طائلة وجهد كبيرة من أجل توفير هذه المياه المحلاة وتوصيلها إليهم، وإن هدر هذه المياه من التبذير والإسراف المنهي عنه شرعًا(٢).

---

(١) انظر: زاد المعاد، ٣٩٤/٤-٣٩٥. الآداب الشرعية، ٥٧/٣٠-٥٨.

(٢) راجع أدلة تحريم الإسراف، ص١٦ - ١٧

والخلاصة:

إن توفير مياه البحر المحلاة واجب على ولي الأمر بالشروط الآتية:

أ- ندرة المياه العذبة نظرًا للتكلفة العالية للمياه المحلاة.

ب- وجود بحار في إقليم الدولة.

ج- توفر القدرة المالية لتحقيق هذا الفرض.

د- رفع سقف التوعية لدى المستهلكين لهذه المياه بأهمية استخدامها الاستخدام الأمثل بما يعود بالنفع على كافة أفراد المجتمع(١).

المطلب الثالث: استمطار السحب:

إن تجارب استمطار السحب من القضايا المستجدة في هذا العصر، الذي استطاع فيه الإنسان بما سخره الله له من إمكانيات، أن يصل إلى التعامل مع السحب بالوصول إليها والبحث في مكوناتها محاولاً العمل على استمطار السحب صناعيًا، وقبل بيان الحكم الشرعي لمثل هذا العمل أبين المقصود من الاستمطار ومفهومه:

أولاً: معنى الاستمطار:

الاستمطار في اللغة: من استمطر أو المطر هو ا لماء المنسكب من السماء وهو ماء السحاب والجمع أمطار، والاستمطار الاستقاء هو استفعال من السقيا، أي طلب السقي وإعطاء ما يشربه(٢).

مفهوم الاستمطار:

هو محاولة إسقاط المطر من السحب الموجودة في السماء سواء ما كان

---

(١) انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله السحيباني ص٢١٩-٢٢٣، المياه في العالم العربي، آفاق واحتمالات المستقبل، ص٣١٧.

(٢) انظر: لسان العرب مادة (مطر).

منها مدرًا بشكل طبيعي للأمطار أو لم يكن كذلك، وبهذا المفهوم يمكن إدراك أية عملية تهدف إلى إسقاط المطر بشكل صناعي بما في ذلك محاولات تشكيل السحب صناعيًا وتنمية مكوناتها.

ويقصد من الاستمطار أحد أمرين:

١- تسريع هطول الأمطار من سحب معينة، فوق مناطق بحاجة إليها، بدلاً من ذهابها إلى مناطق لاحاجة بها إلى الماء، لظروفها الطبيعة الملائمة للإدرار الطبيعي.

٢- زيادة إدرار السحابة عما يمكن أن تدره بشكل طبيعي[١].

---

(١) انظر: الاستمطار، د. علي موسى ص٥٨، أحكام البيئة، السحيباني، ص٢١٠-٢١١.

ويجدر الإشارة هنا إلى محاولات استمطار السحب وأنواعه وطرقه وأدواته ونتائجه لم يثبت منها شيء مائة بالمائة إلى الآن وإنما هي تجارب ومشاريع علمية ومن أهم محاولات وطرق الاستمطار وأكثرها شيوعا ما يلي:

١- رش السحب الركامية المحملة ببخار الماء الكثيف، بواسطة الطائرات، برذاذ الماء؛ ليعمل على زيادة تشبع الهواء، وسرعة تكثف بخار الماء، لإسقاط المطر، وهذه طريقة تحتاج إلى كميات كبيرة من الماء.

٢- قذف بلورات من الثلج الجاف (ثاني أكسيد الكربون المتجمد)، بواسطة الطائرات في منطقة فوق السحب؛ لتؤدي إلى خفض درجة حرارة الهواء، وتكون بلورات من الجليد عند درجة حرارة منخفضة جدا، لتعمل على التحام قطرات الماء الموجودة في السحب وسقوطها كما في حالة المطر الطبيعي.

٣- رش مسحوق أيود الفضة (AgI) بواسطة الطائرات، أو قذفه في تيارات هوائية صاعدة لمناطق وجود السحب، ويكون ذلك باستخدام أجهزة خاصة لنفث الهواء بقوة كافية إلى أعلى، ويعد أيود الفضة من أجود نويات التكاثف الصلبة التي تعمل على تجميع جزيئات الماء، وإسقاطها أمطاراً غزيرة على الأرض. انظر: تلوث البيئة. د. شفيق يونس ص٣١، مجلة العلوم والتقنية. العدد الثاني عشر، ص١٨.

وقد بدأ الاهتمام بدراسات وتجارب الاستمطار في المملكة منذ وقت مبكر حيث كانت أول تجربة في عام ١٩٨٨م في منطقة عسير بينما التجربة الثانية بدأت عام ٢٠٠٦م لتغطي ثلاث مناطق وسط المملكة (الرياض، والقصيم، وحائل) تحت إشراف وتنفيذ الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وبمشاركة العديد من المتخصصين والقوات الجوية الملكية السعودية والجامعات السعودية ومراكز الأبحاث.

الحكم الشرعي للاستمطار:

يعتبر الاستمطار بالمفهوم السابق من القضايا المستجدة في هذا العصر، والتي كثر حولها الجدل فالبعض اعتبرها تحدي ومنازعة لله في ملكه وقدرته، والبعض أقرها ونسبها لقدرات البشر وتفردهم بتدبيرها.

وبالنظر لما بين من معنى الاستمطار وبالإشارة إلى طرقه، يظهر أن مثل هذا العمل لا يعدو عن سببًا من الأسباب التي يبذلها العباد، والتي تسير وفق السنن الكونية التي أوجدها الله جل وعلا، وتسخيرها بموجب المصالح الكثيرة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها لبني البشر، والأدلة على ذلك:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشاءُ يَكادُ سَنا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصارِ﴾ [النور: ٤٣].

وقال عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمُوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الأعراف: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩].

فدلت هذه الآيات وما جاء في معناها على عدة أمور منها:

أولاً: نفي قدرة العباد على تصريف السحاب بإنشائه أو تسييره أو تشكيله أو جعله ممطرًا أو غير ممطر ولا يغير ذلك من خصائصه التي قدرها الله تعالى.

ثانيًا: توضح العلاقة بين المطر والرياح والسحاب بطريقة علمية تجعلنا نفهم مبدأ الاستمطار.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وجه الدلالة: بينت الآيات الكريم أن كل ما في الكون من مسخرات مباحة للإنسان فهي تحت تصرفه يفعل بها ما يشاء ما دام أن عمله داخل تحت دائرة المباح الذي لم يرد النص بالمنع منه وليس هناك نص شرعي يمنع من التعامل مع السحب بأساليب علمية مبتكرة تتعلق بشحنها أو تلقيحها فالعملية أولاً وأخيرًا هي استمطار أو استسقاء فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وأجمع عليها الفقهاء، لكن مع اختلاف الأسلوب والطريقة حسب الزمان والمكان وحسب التطورات العلمية التي تشهدها الأجيال(١).

ثانيًا: من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَاإِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا، وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ" (٢).

---

(١) انظر: لله العلم، ص١٦٤-١٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب صلاة الاستسقاء ٦/١٨٨-١٨٩.

وفي حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم قال: " **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**"[1].

يفهم من هذه الأحاديث أن فعل الاستسقاء مسنون وقد تم بواسطة دعاء النبي ﷺ، والدعاء سبب من الأسباب، وكذلك فعل الاستمطار.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء[2] على جواز الاستسقاء مع اختلافهم في بعض الأمور المتعلقة بإقامة صلاة الاستسقاء والدعاء ومن هذا الإجماع يظهر أن الفقهاء متفقون على التعامل مع السحب والغيوم لاستمطارها بالدعاء والصلاة لله عز وجل بأن تمطر، وهذا أخذ بالأسباب وأن في التعامل مع السحب بأساليب أخرى لاستمطارها زيادة على الصلاة تبعًا للتقدم والاكتشاف العلمي هو أيضًا أخذًا بالأسباب فالرسول ﷺ وخلفائه من بعده استقسوا بالخروج إلى الصحراء متذللين متواضعين عليهم ثياب خلقه.

قال ابن عباس ﷺ: "**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَرَسِّلاً** "[3].

واستسقى بالأطفال والشيوخ والعجائز لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الصلاة، باب كيف حول النبي ظهره إلى الناس ٣٨/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٢٨٢/١. الشرح الكبير، ٤٠٥/١. مغني المحتاج، ٢٢٣/١. المغني، ٤٣٠/٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده . مسند بني هاشم . مسند عبدالله بن العباس ﷺ ٥ / ١١٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، ٢٨٣/١. القوانين الفقهية. ص٨٧. مغني المحتاج، ٣٢٢/١، المغني، ٤٣٠/٢.

وقال ﷺ:"هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إلَّابِضُعَفَائِكُمْ "[١].

كما استسقى بالدواب والمجانين لأن الرزق مشترك بين الكل[٢]. روى **"أن سليمان عليه السلام خرج يستسقي، فرأى نملة مستلقية وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن رزقك، فقال سليمان عليه السلام: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم"**[٣].

وكل ما سلف هو أخذ بالأسباب وأن تلقيح السحب بهدف استمطارها لا يعدو أن يكون أخذ بالأسباب وإن اختلف الوسيلة ما دام الأمر ملتزم فيه بقواعد الشريعة، وعدم الخروج على قواعدها العامة ومبادئها الأصلية.

من العقل:

إن استمطار السحب ليس استحداث مطر من العدم أو اختراع من غير ما مثيل إنما هو مثل صنيع المزارع الذي يحرث الأرض ويبذر الحب ويسقي الزرع فينبت ويورق ويثمر ومع ذلك وإن سمي مزارعًا إلا أن الزارع حقيقة هو الله سبحانه وتعالى، ومثله أيضًا ماء الإنسان الذي يجعله في قرار مكين ويلتقي بماء المرأة لينتهي دورهما عند هذا الحد ثم يقلب الله سبحانه وتعالى هذه النطفة ويخلقها في أطوارها المقدرة ويصورها كيف يشاء سبحانه وكذلك تلقيح السحب لا يتفرد الخبراء بجعله مُمطرًا بل يتحينون الفرص التي يقدرها الله كنوع السحاب واتجاه الريح وغيرهما من الأحوال.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب برقم (٢٧٣٩)

(٢) انظر: فتح القدير، ١/ ٤٤١، المجموع، ٥/ ٧٢. المهذب، ١/ ١٢٣. كشاف القناع، ٢/ ٧٦.

(٣) رواه الحاكم بمعناه بإسناده عن أبي هريرة، وهو صحيح الإسناد، ٦٨/٥.

ومما تقدم عرضه يظهر أنه لا يوجد مانع شرعي ولا عقلي من إباحة استمطار السحب، إذ لا محذور شرعي فيها، وقد تكون من الأسباب المأمور بها في بعض البلاد بحسب ظروفها من جهة حاجتها للقطر والماء.

إلا أنه يجب التنبه هنا إلى أن عملية الاستمطار وإن كانت أمرًا مباحًا إلا أنها تقترن ببعض المحاذير التي لابد من التنبيه لها وهي.

أولاً: إضافة نزول المطر إلى تلك الأسباب على أنها لها تأثير أو فعلاً مع فعل الله سبحانه وتعالى وهذا أمرًا منهيًا عنه فقد تكاثرت النصوص القرآنية الدالة على أن إنزال المطر من السماء من أعظم الأدلة الدالة على قدرة البار سبحانه وتعالى وانفراده بالخلق والتدبير(1).

يقول أبو بكر الجصاص: وأما دلالة إنزاله الماء على توحيده فمن قبل أنه قد علم كل عاقل أن من شأن الماء النزول والسيلان وأنه غير جائز ارتفاع الماء من سفل إلى علو إلا بجاعل يجعله كذلك فلا يخلو الماء الموجود في السحاب من أحد معين. إما أن يكون محدث أحدثه هناك في السحاب، أو رفعه من معادنه من الأرض والبحار إلى هناك، وأيهما كان فدل ذلك على إثبات الواحد سبحانه، الذي لا يعجزه شيء، ثم إمساكه في السحاب غير سائل منه، حتى ينقله إلى المواضع التي يريدها بالرياح المسخرة لنقله فيه، أدل دليل على توحيده وقدرته، فجعل السحاب مركبًا للماء، والرياح مركبًا للسحاب، حتى تسوقه من موضع إلى موضع، ليعم نفعه لسائر خلقه، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ [السجدة: ٢٧].

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ. ١/٣٣٤-٣٣٥.

ثم أنزل ذلك الماء قطرة قطرة لا تتلقى واحدة مع صاحبتها في الجو، مع تحريك الرياح لها حتى تنزل كل قطرة على حيالها إلى موضعها من الأرض، ولولا أن مدبرًا حكيمًا عالمًا قادرًا دبره على هذا النحو، وقدره بهذا الضرب من التقدير، كيف كان يجوز أن يوّجد نزول الماء في السحاب مع كثرته، وهو الذي تسيل منه السيول العظام على هذا النظام والترتيب؟ ولو اجتمع القطر في الجو وائتلف، لقد كان يكون نزولها مثل السيول المجتمعة منها بعد نزولها إلى الأرض، فيؤدي إلى هلاك الحرث والنسل وإبادة جميع ما على الأرض من شجر وحيوان ونبات، وكان يكون كما وصف الله تعالى من حال الطوفان في نزول الماء من السماء في قوله تعالى: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ﴾ [القمر: ١١].

فيقال إنه كان صبًا كنحو السيول الجارية في الأرض، ففي إنشاء الله تعالى السحاب في الجو، وخلق الماء فيه، وتصريفه من وضع إلى موضع، أدل دليل على توحيده وقدرته[١].

ثانيًا: لابد من مراعاة جوانب التكاليف الباهظة لمثل هذه التجارب واستلزامها أوقات طويلة لو صرفت في غير ذلك مما هو نافع كان أولى.

المطلب الرابع: تنقية مياه الصرف الصحي:

نظرًا للنقص الحاد في موارد المياه بسبب الاستغلال الجائر لها من قبل الإنسان أصبحت الحاجة شديدة للاستفادة من مثل هذه المياه (مياه الصرف الصحي) والتي هي في الغالب ماء متنجس حيث إنها بعد إزالة النجاسة منها وتطهيرها تصلح للعديد من الاستعمالات المختلفة النافعة للإنسان والحيوان

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٥-١٤٦.

ولأن ضياع هذه الثروة المائية بدون طائل تسبب كثيرًا من المشكلات منها: تلوث البيئة انتشار الأمراض، الروائح الكريهة، كثرة الجراثيم اقتطاع جزئ كبير من الأراضي الشاسعة من أجل استيعابها.. وكل هذه المشاكل هي ضرر لابد من إزالته وفقًا للقاعدة الشرعية الضرر يزال.

المراد بمياه الصرف الصحي:

هي المياه الحاملة للفضلات والنفايات التي مصدرها المساكن والمباني التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع، وأي كمية من المياه الجوفية والسطحية التي يمكن أن تتسرب إلى شبكة مياه الصرف الصحي العامة(١).

فهذه المياه بهذه الصورة يحرم استعمالها لعدة أمور منها:

أولاً: النجاسة لوجود فضلات بني آدم.

ثانيًا: الضرر لوجود الكثير من السموم والمكروبات.

ثالثًا: الاستقذار فمن عادة الناس استقذارها وتنفر من استعمالها(٢).

أما مياه الصرف الصحي المعالجة: هي تلك المياه الخارجة من محطة معالجة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها بطريقة سليمة طبقًا للمعايير القياسية لنوعية مياه الصرف الصحي(٣).

---

(١) انظر: نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٣هـ هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ط١، ١٤٢٢هـ، ص١٦.

(٢) انظر: الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء، المملكة العربية السعودية رقم (٢٤٦٨) وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٦هـ.

(٣)انظر: نظام مياه الصرف الصحي المعالجة، ص١٦.

حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها:

إن بيان الحكم في هذه المسألة يتطلب الرجوع إلى آراء الفقهاء في كيفية تطهير الماء النجس فقد ذكر الفقهاء عدة طرق لتطهير الماء النجس وجعله صالح للطهارة ولأغراض شتى ومن هذه الطَرق ما يلي:

أولاً: النزح:

النزح: يقال: نزح نزحًا ونزوحًا: أي بعد، ونزح البئر: استتقى أكثر مائها حتى ينفذ أو يقل[1].

والنزح هو: إخراج ما في البئر من نجاسة أو تغير للماء.

اعتبر الفقهاء[2] النزح أحد طرق التطهير لأن الماء قد نجس بالتغير فإن زال تغيره ارتفعت نجاسته فالحكم يدور مع علته حيث دارت وجودًا وعدمًا.

ثانيًا: المكاثرة:

تطهير المياه بالمكاثرة يعني: أن تكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه، أو هي صب الماء على النجاسة حتى يغمرها بحيث يذهب لونها وريحها وتغيرها، وهذه الطريقة يحصل بها تطهير الماء المتنجس عند جمهور الفقهاء[3] لأن عله التنجيس زالت وإن الماء له قوة التطهير وإذا غلب على النجاسة لم تؤثر فيه كالأرض النجسة إذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة[4].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة نزح.

(٢) انظر: المبسوط، ٥٨/١ القوانين الفقهية، ص٣٤-٣٥ بداية المجتهد، ٨٣/١. مغنى المحتاج، ١/ ١٧. الانصاف، ١/ ٦٤

(٣) انظر: مواهب الجليل، ٨٤/١، المجموع، ١٨٤/١، المغني ٥٢/١.

(٤) انظر: المجموع، ١٨٨/١، المبدع، ٢٣٩/١.

ثالثًا: الاستحالة:

وتعني تطهير الماء المتنجس بزوال التغير بنفسه وذلك بأن يترك الماء حتى يزول تغيره بطول المكث أو بتعرضه للشمس أو الريح أو نحو ذلك دون أي إضافة أو معالجة.

ويرى جمهور الفقهاء أن الماء المتغير بالنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، ولم يبق للنجاسة أثر فيه لأنه لما كانت علة تنجيس الماء هي التغير زال تنجيسه بزوال علته، كالخمر، إذا انقلبت خمرًا، ولأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

رابعًا: إضافة شيء طاهر غير الماء:

وذلك بأن يضاف إلى الماء المتنجس عين طاهرة، كالتراب أو الجص أو أي مضاف طاهر مائع أوجامد، حتى يزول تغير الماء بالنجاسة فإذا زال التغير طهر الماء[1].

ويدخل في ذلك كل مما له قوة في إزالة الأوساخ والنجاسات ومعالجتها.

وبالنظر في هذه الطرق التي أوردها الفقهاء لتطهير الماء المتنجس يُلاحظ أن الاساس فيها هو إزالة التغير لأنه علة تنجيس الماء فبإزالته تزول النجاسة ويعود الماء إلى أصله وهو أنه طاهر طهور.

ومع التقدم الحضاري والثورة العلمية والتقنية التي يشهدها العالم في عصرنا الحاضر. ومع ازدياد الطلب على المياه والحاجة إليها في كثير من دول العالم، اتجه الإنسان إلى إيجاد وتطوير عددًا من الطرق والوسائل التي

(١) انظر: بدائع الصنائع، ١/٨٣-٨٧، مواهب الجليل، ١/٨٤، المهذب مع المجموع، ١/١٨٠ المبدع، ١/٥٧.

تعمل على تنقية المياه الملوثة بالنجاسات وغيرها، لتكون رافدًا صالحًا لاستعمال المياه في سائر أنواع الاستعمالات[١]. ومن هذه الطرق تنقية وتكرير مياه الصرف الصحي ومعالجتها بالطرق الكيميائية[٢]، وبالرغم من كون هذه الطرق باهظة التكاليف لكن مردوها مهمًا أيضًا خاصة بالنسبة للدول التي تفتقد الموارد المائية الطبيعية كالأنهار وكثرة الأمطار مثل المملكة العربية السعودية من حيث عودة هذه المياه إلى كونها صالحة للشرب، وري المزروعات، وتسميدها، وتغذية المياه الجوفية، إضافة إلى التخلص من هذه المياه المتنجسة لكونها تلوث البيئة وتثير الروائح الكريهة وتساعد على انتشار وتكاثر الجراثيم.

وتنقية مياه الصرف الصحي تمر بعدة مراحل[٣] آخرها مرحلة التنقية

---

(١) انظر: أحكام البيئة، السجيباني، ص١٦٢.

(٢) انظر: المعالجة البيولوجية لمياه الصرف الصحي، حمد السروي، معالجة مياه الصرف الصحي . بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية العدد ١٢، ص٢٧ .

(٣) تتلخص مراحل معالجة مياه المجاري (المخلفات البشرية بالآتي:

١- معالجة تمهيدية وتشمل : أ- المصافي: حيث تقوم بحجز المواد الطافية ويتم التخلص منها، أو التجفيف أو الحرق. ب- أحواض ترسيب الرمل.

٢- معالجة ابتدائية وتشمل على أحواض الترسيب الابتدائي – ا لمعالجة البيولوجية: وتعتمد على نشاط البكتيريا في وحدات المعالجة البيولوجية وتشمل: أ- المرشحات البيولوجية: عبارة عن أحواض مملوءة بالحصى الكبير أو الحجارة الصغيرة. ب- أحواض التهوية: ويتم في هذه الأحواض تنشيط الكائنات الدقيقة.

٣- الترسيب النهائي: حيث تتخلص من قسم كبير من المادة العضوية.

٤- المعالجة بالكلور: ويستعمل الكلور في هذه المرحلة من أجل التخلص من البكتيريا التي تبقى في المياه بعد معالجتها ويتم، بذلك في أحواض خاصة. ا.هـ.

انظر: نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٣هـ . ط١، ١٤٢٢هـ

وينظر: التقرير السنوي للفترة من ١٤٠١/١٢/٥هـ حتى ١٤٠٢/١٢/٢٩هـ لبرنامج تشغيل وصيانة مجاري الرياض، ص١٧-٣٢.

وهي التطهير بواسطة الكلور يتم فيها قتل البكتيريا والفيروسات الضارة بالإنسان والحيوان والنبات.

وبعد ذلك تخرج المياه نقية صافية لا لون لها ولا رائحة بعد أن كانت قذرة ورائحتها كريهة، وبعد أن كانت مضرة تصبح نافعة للنبات وللحيوان وللإنسان.

ولو تأملنا طرق التنقية لوجدنا أن من أفضل ما توصل إليه العلم في تنقية مياه المجاري، ولعلها أفضل ما ذكره الفقهاء، في كيفية تطهير الماء النجس، فالنزح والمكاثرة، وزوال التغير قد يحتاج إلى الكثير من الوقت وقد لا يزول التغير فتبقى تلك المياه نجسة أما طرق التنقية الحديثة فإنها تزيل التغير. وهذا ما أراد الفقهاء – رحمه الله – التوصل إليه، وهذا ما يريده كل مسلم، فإعادة الماء إلى أصله يسعى اليه كل إنسان.

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بشأن تنقية مياه الصرف الصحي:

تكميلا للبحث في هذه المسألة يجدر بي أن أذكر في هذا المقام، أن اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية قد أصدرت فتوى[١] في هذا الشأن تفيد: أن مياه المجاري تعود طاهرة بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، ولا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولاريح، ويجوز الطهارة منها كما يجوز شربها، ولكن يستحسن الاستغناء عنها في الشرب. وهذا نص الفتوى حيث ورد إلي اللجنة سؤال مفاده: هل يجوز استعمال الماء المستعمل في الحمامات والمراحيض بعد تنقيته؟

---

(١) فتوى رقم ٢٤٦٨، وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٦هـ.

فأجابوا: بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه أو زوال تغيره بطول مكثه أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته، وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية، يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في علمهم وخبرتهم وتجاربهم، لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، حيث تعود إلى حالتها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر، لا لنجاستها. والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل، احتياطا للصحة، واتقاء الضرر، وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع.

إضافة إلى أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[1] قد قرر بعد مراجعته المختصين

---

(١) قرارات المجمع الفقهي في دورته (١٢) المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجـراثيم، وتعقيمـه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم. قرر ما يلي: "أن ماء المجـاري إذا نقـي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمـه، ولا فـي لونه، ولا في ريحه: صار طهورًا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير، الذي وقعت فيـه نجاسـة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه... وإن المجاري معدة، في الأصل، لصرف ما يضر الناس، في الدين والبدن، طلبًا للطهارة ودفعًـا لتلوث البيئة. وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها، لتحويله إلى مياه عذبة، منقاة، صالحة للاستعمالات المشروعة، والمباحة مثل: التطهر بها، وشربها، وسقي الحرث منها، بحكم ذلك، صار السبر للعلل، والأوصاف القاضية بالمنع، في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور:

١- الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

٢- فضلات الأمراض المعدية، وكثافة الدواء والجراثيم (البكتيريا).

٣- علة الاستخباث والاستقذار، لما تتحول إليـه باعتبـار أصـلها، ولمـا يتولد عنها في ذات المجاري، من الدواب والحشرات المستقذرة طبعًـا وشرعًا.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل، وعليـه: فـإن استحالتها من النجاسة- بزوال طعمها ولونها وريحها- لا يعني ذلك زوال ما

فيها من العلل والجراثيم الضارة. والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار، بدون طبخ، فكيف بشربها مباشرة؟ ومن مقاصد الإسلام: المحافظة على الأجسام، ولذا لا يورد ممرض على مصح، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب، كالمنع لاستصلاحَ الأديان. ولو زالت هذه العلل، لبقيت علة الاستخباث والاستقذار. وأن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء، في التحول من نجس إلى طاهر، هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع، لم يفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حاليًا في المجاري، من ذلك الزخم الهائل من النجاسات، والقاذورات، وفضلات المصحات، والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار، لتنقية الرجيع، للتطهر به، وشربه، ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة، لفساد طبائعهم بالكفر، وهناك البديل، بتنقية مياه البحار، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء، بما لا ضرر فيه، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء" أ.هـ.

هذه أهم الوسائل التي ذكرها الخبراء والمختصون لتوفير المياه ومعالجة مشكلة النقص الحاد فيها.

- **الخاتمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى اله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما وفقني إليه في إتمام هذا العمل

المتواضع وأعانني على إنجازه شاكرًا له جميل فضله وعظيم نعمه، وأسأله أن يلهمني رشدي وأن أقدره حق قدره حتى يرضى.

فهذه الخاتمة أوجز فيها أهم ما تضمنه البحث من نتائج وتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١- من خلال الاطلاع على كتب الفقه الإسلامي يزداد اليقين بأن الفقه الإسلامي يمثل موسوعة شاملة لكل جوانب الحياة وهو معين لا ينضب يستمد منه العلماء والمجتهدون الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة في كل مكان أو زمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٢- أهمية الماء في الشريعة الإسلامية واعتباره مصدر الحياة وأساسها وقسمة متاحة للجميع.

٣- من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على موارد المياه وحمايتها من العوامل التي تؤدي إلى استنزافها أو إفسادها.

٤- إن أنظمة المملكة العربية السعودية في مجال حماية وتنظيم وتنمية موارد المياه تتوافق مع التعاليم الشرعية وتأخذ برعاية المصلحة العامة وتعمل دائمًا على محاولة التوفيق بين التنمية بكل جوانبها وبين حاجات الناس ورعاية مصالحهم.

٥- إن المقصود بالاستغلال الأمثل للموارد المائية إيجاد بيئة صالحة لاستثمار هذه الموارد والمحافظة عليها ويتطلب ذلك وضع حد للاستغلال الجائر والظالم لها.

٦- يقصد بترشيد الاستهلاك الاستخدام الأمثل للموارد المائية وسد الحاجات والتوازن والاعتدال في استخدامها والاستقامة في تحقيق مصلحة الإنسان وعدم البغي والشطط في ذلك.

٧- وضع الإسلام ضوابط لاستغلال الماء الاستغلال الأمثل بحيث تحفظ التوازن،فأمر بالاقتصاد في استعمال المياه ،ونهى عن الإسراف حتى فيما أوجب فيه الطهارة على العباد،وحرم الإفساد واستنزاف الموارد المائية منبهًا بذلك على وجوب رعاية النعم التي من أهمها نعمة الماء.

٨- تحقيق قيم الاستغلال بتوجيه سلوك الأفراد نحو الاستغلال المثمر والجيد للموارد المائية.

٩- إن تعديل السلوك هو العامل الأساسي الذي يحدد أسلوب و طريقة التعامل مع موارد المياه وحسن استغلالها،ومن هنا كانت للتربية و التثقيف دورًا هامًا في ترشيد سلوك الأفراد و حفزهم للمحافظة على موارد المياه واستغلالها بشكل عقلاني يحقق مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية دونما إهدار أو تلوث.

١٠- إن القيام بحملات التوعية الداعية لترشيد استهلاك المياه ليست ترفًا اجتماعيًا وإنما ضرورة دينية تقتضيها المصلحة من أجل المحافظة على مقاصد الشريعة.

١١- إن الالتزام بحماية موارد المياه واجب شرعي يجب إن يقوم به الفرد، وان تحترمه الجماعة، وان يراقب ولي الأمر التنفيذ عملاً بالقاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

١٢- استقر في الفقه الإسلامي إن الاستخدام الأمثل لموارد المياه شرطه السلامة وعدم الإضرار بالآخرين و تقف القاعدة الشرعية التي وردت في الحديث النبوي الشريف (لا ضرر ولا ضرار وما تفرع عليها من قواعد ضابطًا واضحًا في هذا المجال).

١٣- إن إقامة المشاريع المائية التي تحافظ على الموارد المائية و تعمل على تنميتها تدخل في عداد المصالح العامة وهي من الواجبات الكفائية التي تكلف بها الأمة.

١٤- لولي الأمر بحكم ولايته العامة على الأمة سلطه المنع من الاعتداء على الموارد المائية ومنع المعتدي ومعاقبته تعزيزًا بما يراه رادعًا له ولأمثاله ودافعًا لأذاه وضرره، فالمصلحة تقتضي سن الأنظمة لحماية هذا المورد ومعاقبة من يعتدي عليه أخذًا بأحكام الحسبة المقررة.

١٥- إن استخدام تقنيات الترشيد الحديثة واجبًا تقتضيه المصلحة العامة خاصة مع ندرة المياه.

١٦- إن مياه الصرف الصحي بعد معالجتها ماء طهور يجوز التطهر به واستخدامه في شتى المجالات لكن ذلك الجواز مشروط بثبوت خلوها من الضرر.

١٧- كل وسيلة حديثة ليس في تطبيقها و السعي فيها محذور شرعي ينبغي الاستفادة منها في حماية الموارد و تنميتها كالاستمطار، وتحليه المياه المالحة وإلى غير ذلك.

التوصيات:

من أبرز التوصيات ما يلي :

١- الاهتمام بنشر الوعي بأهمية المحافظة على البيئة المائية بين أفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم، و ذلك عبر وسائل و طرق علمية مقننة مع إضفاء الصبغة الشرعية عليها لكون ذلك أدعى إلى الانصياع للعمل والتطبيق.

٢- بناء قاعدة علمية بحثية متخصصة بالشأن المائي وتدعيمها بالكوادر المتخصصة والخبيرة.

٣- إلزام المؤسسات و الشركات و المصانع و الأماكن العامة و المنازل بتركيب تقنيات ترشيد المياه بصفه إجباريّة.

٤- إصدار لوائح و أنظمة جديدة للحوافز والغرامات المتعلقة بالمياه بحيث تكون كفيلة لحمل الأفراد والمجتمع على الالتزام بقواعد وضوابط حسن الاستغلال بحيث تجعل من مسألة هدر المياه أو التعامل غير المسؤول معها قضية جنائية تعاقب عليها الجهة المخولة من قبل ولي الأمر في ذلك، إضافة إلى العمل على رفع وتحسين مستوى المتابعة والإشراف.

وفي الختام ارجوا من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في إعداد وكتابة هذا البحث ،وان يغفر لي كل خطأ وزلل وأن يتقبل أحسن القول والعمل إن ربي لطيف بما يشاء إنه هو العليم الحكيم وصلى الله على خير خلقه محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه أجمعين.

- **ثبت المصادر والمراجع**

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن ،أبو بكر احمد الرازي الجصاص، بيروت،دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ ،١٩٨٦م.

٢- أحكام القرآن ،أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق:علي محمد البجاوي، دار الفكر.

٣- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير،بيـروت، دار المعرفـة، ط٢، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م.

٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبـري، بيروت ،دار الفكر. ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٥- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

٦- تحفة الأحوذي ،عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق :عبدا لرحمن محمـد عثمان، دار الفكر،ط٣، ١٣٩٩هـ.

٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بـن إسـماعيل لصنعاني، دار الفكر.

٨- سنن ابن ماجه ،أبو عبد الله ابن ماجه، تحقيق وتعليق، محمد فؤاد عبـد الباقي، بيروت،المكتبة العلمية.

٩- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، مع شرح عـون المعبـود ضـبط وتحقيق: عبد الرحمن عثمان، بيروت، دار الفكـر، ط٣، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٠- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح أبو عيسـى الترمـذي، تحقيـق وتصحيح: عبد الـرحمن عثمـان، بيـروت، دار الفكـر، ط: ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١- سنن الدار قطني،علي بن عمر الـدار قطني،مطبـوع مـع التعليـق المغني على سنن الدار قطني لأبي الطيـب محمـد شـمس الحـق، باكستان.

١٢- السنن الكبرى، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، بيروت، دار المعرفة.

١٣- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مع فتح الباري، بيروت، دار الفكر.

١٤- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، مع شرح النووي، دار الفكر، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٥- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا محي الدين النووي، دار الفكر، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ،ضبط وتحقيق، عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وتحقيق ،عبد العزيز بن باز، بيروت، دار الفكر.

١٨- مسند الإمام احمد، احمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٣٩٨هـ ،١٩٧٨م.

١٩- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه.،تحقيق: مختار احمد النووي، الهند، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م

٢٠- الموطأ مالك بن أنس، مصر، دار إحياء الكتب العربية.

٢١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بم محمد الشوكاني، بيروت، دار الجيل.

رابعًا: كتب الفقه والقواعد الفقهية:

أ - كتب المذهب الحنفي:

٢٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود الموصلي، بيـروت، دار الكتب العلمية.

٢٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.زين العابدين بن ابـر هيم بن نجيم، بيروت، دار الكتب العلية ،١٤٠٥ هـ،١٩٨٥ م.

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاسـاني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعـي، بيروت، دار المعرفة، ط ٢.

٢٦- حاشية رد المحتار على الرد المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط، ٢، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

٢٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ،تعريب، فهمي المحامي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٨- الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، منلا خسرو محمد بن فراموز، تركيا.

٢٩- فتح القدير " شرح الهداية "، كمال الدين محمـد بـن عبـد الواحـد السيواسي المعروف بابن الهمام، بيروت، دار الفكر، ط٢.

٣٠- كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، بيروت، دار المعرفة.

٣١- المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدماماد أفندي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ب) - كتب المذهب المالكي :

٣٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن رشد القرطبي، بيروت، دار المعرفة، ط ٧، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٤- بلغة السالك لأقرب المسالك، احمد الصاوي، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م.

٣٥- التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر. ط٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٣٦- الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، احمد الدر دير، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣٧- القوانين الفقهية، أبو عبد الله محمد بن احمد بن جزي الكلبي، القاهرة، دار الفكر.

٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. بيروت، دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، بيروت، دار الفكر. ط٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

ج - **كتب المذهب الشافعي:**

٤٠- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤١- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.

٤٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٧هـ،١٩٨٧ م.

٤٣- حاشية الجمل على شرح المنهج ،سليمان الجمل ،بيروت.

٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٥- قواعد الإحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، راجعه وعلق عليه، طه عبد الرءوف سعد، بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٤٠٠ هـ،١٩٨٠م

٤٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

٤٧- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق تيسير فائق احمد، ط ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.

٤٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، القاهرة، دار الفكر.

٤٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الرملي، مصر، مطبعة ألبابي الحلبي، ١٣٨٦هـ،١٩٦٧ م

٥٠- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو حامد الغزالي، بيروت، دار المعرفة. ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.

د - كتب المذهب الحنبلي:

٥١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه، طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل.

٥٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المداوي، تحقيق، محمد حامد فقي، بيروت، دار التراث العربي، ط١، ١٣٧٧هـ،١٩٥٨م.

٥٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط ١٣٧٢هـ،١٩٥٣م.

٥٤- الفروع، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، بيروت، عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

٥٥- القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، بيروت، عالم الكتب، ط ١٤٠٢هـ،١٩٨٢م، مكتبة النصر الحديثة.

٥٦- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام احمد ابن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي. الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٥٧- المحرر في الفقه، مجد الدين أبي البركات، بيروت، دار الكتاب العربي.

٥٨- المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامه، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.

خامسًا: كتب أصول الفقه:

٥٩- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ،للقاضي البيضاوي تحقيق، شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ،ط ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.

٦٠- الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الامدي، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٦١- الاعتصام، ابر هيم بن موسى ألشاطبي، تحقيق، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٢ هـ.

٦٢- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية.

٦٣- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تقديم وضبط ،ابره يم محمد رمضان، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٦٤- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٥هـ،١٩٧٥م.

سادسًا : معاجم اللغة والمصطلحات الفقهية :

٦٥- التعريفات،علي بن محمد الجرجاني،تحقيق،إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

٦٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، قابله واعده،عدنان درويش محمد المصري،بيروت،مؤسسةالرسالة،ط٢،١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

٦٧- لسان العرب،ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،بيروت،دار صادر.

٦٨- المصباح المنير،أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت، المكتبة العامة.

٦٩- النهاية في غريب الحديث والأثر،مجد الدين أبي العادات المبارك الجزري، تحقيق:طاهر أحمد الرازي ومحمود محمد الطناحي،بيروت،المكتبة العلمية.

سابعًا : الكتب المتفرقة :

٧٠- الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية،خليفة بابكر الحسن،مكتبة الزهراء،القاهرة،ط١، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٧١- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي،عبد الله بن عمر السحيباني،دار ابن الجوزي للنشر،الرياض،ط١ ،١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م.

٧٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين بن مفلح المقدسي،طبعة مؤسسة قرطبة.

٧٣- الاستمطار،علي حسن موسى،الناشر:دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٤١٣هـ .

٧٤- البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث"رؤية إسلامية"،محمد عبدا لقادر الفقي،الناشر، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع.

٧٥- تلوث البيئة،شفيق محمد يونس،دار الفرقان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٦- الحسبة في نظام الهيئة الاجتماعية عند العرب،عبد الرزاق بن رشيد الحصان.

٧٧- رعاية البيئة في شريعة الإسلام،د:يوسف القرضاوي،الناشر،دار الشرق،ط١، ١٤٢١هـ.

٧٨- رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة،عبد الله شحاتة،دار الشروق الأولى ٢٠٠١م.

٧٩- الفقه وأدلته،وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط٣ ،١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٨٠- لله العلم،بشير التركي،تونس،١٩٧٩م.

٨١- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي،محمد محمود بوركاب،دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث،الأمارات العربية المتحدة،دبي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٨٢- المعالجة البيولوجية لمياه الصرف الصحي،أحمد السروي،الدار العلمية للنشر،١٩٩٠م.

٨٣- معالم القربة في أحكام الحسبة،محمد أحمد القرني،مكتبة المتنبي،القاهرة.

٨٤- الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي،عبد الله مختار يونس،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية.

٨٥- الملكية في الشريعة الإسلامية،عبد السلام العبادي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م.

٨٦- الموسوعة الفقهية الكويتية،إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة ذات السلاسل،ط٢، ١٤٠٩هـ.

٨٧- نظام الحسبة في الإسلام "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير،عبد العزيز بن محمد مرشد،١٩٩٣م.

٨٨- نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية،عبدا لحي الكتاني.

ثامنًا: البحوث والمجلات والصحف والدراسات العلمية:

٨٩- الإسلام والبيئة، إعداد د/محمد فتح الله الزيادي بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي. إمارة الشارة، الإمارات المتحدة.

٩٠- البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، إعداد د/ محمد جبر الألفي بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة مجمع الفقه الإسلامي. إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

٩١- التشريعات الإسلامية لحماية البيئة،أحمد فؤاد باشا،مجلة الأزهر،١٤١٤هـ،١٩٩٧م.

٩٢- جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي "دراسة تطبيقية" من خلال عرض بعض القضايا البيئية،عبد الله آل خنين،بحث مقدم لمؤتمر دور القضاء في تطوير القانون البيئي في المنطقة العربية ،معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ٢٦-٢٨/١٠/٢٠٠٢م.

٩٣- رسالة الجامعة،صحيفة تصدر عن قسم الإعلام بكلية الآداب جامعة الملك سعود بالرياض، العدد(١٠٥٦)، ٢٠/٤/٢٠١١م.

٩٤- عدم تطبيق القوانين المائية في الدول الإسلامية يعرقل تطوير مصادر المياه،الايسيسكو،جريدة الشرق الأوسط،العدد(٩٨٤٦)،١٢-١٠-١٤٢٦هـ،١٢-١١-٢٠٠٥م.

٩٥- مجلة العلوم والتقنية،العدد (١٢)،إبراهيم صالح المعتاز،مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية،١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٩٦- معالجة مياه الصرف الصحي واستخدامها في دولة الكويت ،"دراسة فقهية تطبيقية"،فهد سعد فالح،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الكويت.

تاسعًا :اللوائح والأنظمة والمراسيم الملكية :

٩٧- دليل التقييم البيئي للمشاريع البلدية ،المملكة العربية السعودية،وزارة الشؤون البلدية والقروية،الشؤون الفنية،إدارة الدراسات ١٤٢٧هـ.

٩٨- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته(١٢)،مكة المكرمة من ١٣ إلى ٢٠ رجب،١٤٠٩هـ.

٩٩- المرسوم الملكي رقم (م/٤٩) في ٢٠-٨-١٣٩٤هـ،الخاص بإنشاء المؤسسة العامة لتحليه المياه المالحة.

١٠٠- مواد النظام الأساسي للحكم.

١٠١- نظام البلديات والقرى بالمملكة العربية السعودية الصادر في ٢١-٥-١٣٨٣هـ.

١٠٢- نظام مياه الصرف الحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بتاريخ ١٣-٢-١٤٢١هـ،هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي،ط١ ، ١٣-٦-١٤٢٢هـ.

عاشراً: المواقع الالكترونية :

١٠٣- المؤسسة العامة لتحليه المياه المالحة www.swcc.gov.sa .

١٠٤- وزارة الشؤون البلدية و القروية www.move.gov.sa .

١٠٥- جامعة الملك عبد العزيز بجدة www.kau.edu.sa .

١٠٦- جامعة الملك سعود www.ksu.edu.sa .

١٠٧- جامعة الأزهر الشريف القاهرة www.azhar.edu.eg .

❂❂❂